LC/39-WP/2-2
17/4/24

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية – الدورة التاسعة والثلاثون

(مونتريال، من ٢٥ إلى ٢٠٢٤/٦/٢٨)

البند ٢: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

التقرير النهائي لمجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD)

(مقدّمة من رئيس مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات[1])

١- المعلومات الأساسيّة

١-١ نظرت اللجنة القانونية، أثناء دورتها السابعة والثلاثين (مونتريال، من ٤ إلى ٢٠١٨/٩/٧)، في ورقة العمل LC/37-WP/3-2، "استعراض الوثيقة "قواعد لتسوية الخلافات""، التي قدّمتها الأمانة العامة، وقرّرت إدراج البند المعنون "مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات" ليصبح البند رقم ٢ الجديد في برنامج عملها. ولدى قيامها بذلك، قرّرت اللجنة كذلك إنشاء مجموعة عمل لإجراء المراجعة، يرشح رئيس اللجنة أعضاءها بالتشاور مع رئيس المجلس. وأنشئت مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD) في مايو ٢٠١٩ وعقدت ثمانية اجتماعات في الفترة حتى سبتمبر ٢٠٢٣، عندما أنهت عملها.

١-٢ تتضمن ورقة العمل هذه في مرفقها التقرير النهائي لمجموعة العمل، الذي يُرفع طيّه إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية للنظر فيه. ويتضمّن التقرير النهائي ملخصا للمداولات الموضوعية التي أجرتها مجموعة العمل خلال اجتماعاتها الثمانية إلى جانب مشاريع التنقيحات المقترحة للقواعد الواردة في **المرفق (أ)**. ويحتوي **المرفق (ب)** على قائمة غير حصرية بالمواضيع التي يمكن تناولها في التوجيهات بشأن الممارسات المتبعة الصادرة عن المجلس إذا اعتُمد التعديل المقترح المتعلق بتلك التوجيهات في نهاية المطاف.

٢- الإجراء المعروض على اللجنة

تُدعى اللجنة القانونية إلى النظر في المعلومات الواردة في التقرير النهائي لمجموعة العمل وفي مرفقاته لتسهيل سير عملها.

---

[1] السيد تيري أولسون، فرنسا.

الملحق

التقرير النهائي لمجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات لعرضه على الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية

١- المعلومات الأساسية

١-١ بعد النظر في ورقة العمل LC/37-WP/3-2، بعنوان "استعراض الوثيقة 'قواعد لتسوية الخلافات"، التي قدمتها الأمانة العامة، قررت اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين (مونتريال، ٤ إلى ٢٠١٨/٩/٧)، إدراج البند "مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات" ليصبح البند رقم ٢ الجديد في برنامج عملها. كما قررت اللجنة تشكيل مجموعة عمل لإجراء الاستعراض، على أن يقوم رئيس اللجنة بترشيح أعضائها بالتشاور مع رئيس المجلس.

٢- تشكيل مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات واجتماعاتها ومنهجية عملها

٢-١ تشكّلت مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات ((WG-RRSD في مايو ٢٠١٩، وذلك إلحاقاً بكتاب المنظمة ((IND/19/3 المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٢ الذي يلتمس ترشيح الخبراء من جانب الدول التي دُعيت لتشكيل مجموعة العمل. كما أُبلغت الدول المعنية، من خلال كتاب المنظمة IND/19/3، بأن مجموعة العمل ستساعد اللجنة القانونية في تنقيح قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (الوثيقة (Doc 7782/2 (أو القواعد اختصاراً)، على ضوء الوثائق الشبيهة المُستخدمة لأغراض مماثلة لدى الهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، لا سيما لائحة محكمة العدل الدولية. وذكر كتاب المنظمة كذلك أنه ينبغي لمجموعة العمل أن تأخذ في اعتبارها أيضاً وضع آليات جديدة ومبتكرة لتسهيل تسوية الخلافات في الوقت المناسب وعلى نحوٍ يتسم بالسرعة والشفافية. ومن المتوقع أن تُعدّ مجموعة العمل مشروعاً لمجموعةٍ منقحةٍ من القواعد كي تنظر فيها اللجنة القانونية.

٢-٢ شارك في اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات مجموعة العمل خبراء من ٢٣ دولةً عضواً (الأرجنتين وأستراليا البرازيل والكاميرون وكندا والصين وفنلندا وفرنسا وغامبيا واليونان وإندونيسيا واليابان وكينيا والكويت وهولندا ونيجيريا وقطر والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسنغافورة ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) بالإضافة إلى منظمة دولية واحدة (اللجنة الأفريقية للطيران المدني).

٢-٣ وخلال الاجتماع الأول لمجموعة العمل، انتُخب السيد تيري أولسون (فرنسا) بالتزكية رئيساً للمجوعة. وفي الجلسة ذاتها، انتُخب سعادة السفير عبد القادر جيلاني (إندونيسيا) نائباً للرئيس. وأُبلغت المجموعة، خلال اجتماعها الرابع، بأن سعادة السفير جيلاني قد كُلِّف من قبل حكومته بمهام أخرى وأنه لن يشارك بعد الآن في أعمال المجموعة، فقامت المجموعة، في اجتماعها الخامس، بانتخاب السيد جون تاشيه (كندا) نائباً لرئيس المجموعة.

٢-٤ وعلاوة على ذلك، فقد كانت مجموعة العمل قد وافقت بالإجماع، خلال اجتماعها الأول، على أن توصي رئيس اللجنة القانونية بتعيين السيد ديفيد لو (سنغافورة) مقرراً لأعمال المجموعة حتى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية، وإجراء دراسة لمساعدة مجموعة العمل على الاضطلاع بعملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية (التي عُقدت افتراضياً من ٢٢ إلى ٢٠٢٣/٣/٢٥)، اتفقت اللجنة على أن يستمر السيد ديفيد لو في العمل كمقرر لمجموعة العمل.

٢-٥ وقد عقدت مجموعة العمل ثمانية اجتماعات على النحو التالي: الاجتماع الأوَّل في مونتريال من ٧ إلى ٢٠١٩/٥/٩، والاجتماع الثاني في مونتريال من ١٢ إلى ٢٠١٩/١١/١٤، والاجتماع الثالث، افتراضياً، من ١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣، والاجتماع الرابع، افتراضياً، من ٦ إلى ٢٠٢١/٤/٨، والاجتماع الخامس، افتراضياً، من ٥ إلى ٢٠٢١/١٠/٧، والاجتماع السادس، افتراضياً، من ١١ إلى ٢٠٢٢/١/١٣، والاجتماع السابع في مونتريال من ١٠ إلى ٢٠٢٣/١/١٢، والاجتماع الثامن في مونتريال من ١٩ إلى ٢٠٢٣/٩/٢٢. وقد نظرت مجموعة العمل، في سياق اجتماعاتها، في مسائل عدة منها مشروعات عدة لتنقيح قواعد الإيكاو.

٢-٦ وسعياً لتسهيل عمل المجموعة، نظرت مجموعة العمل في نتائج الدراسات المرجعية والبحوث التي أجرتها الأمانة العامة لتحديد الممارسات المتبعة في هذا الشأن من قبل الهيئات القضائيّة وهيئات تسوية المنازعات الأخرى. وبما أن المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤ – أو 'اتفاقية شيكاغو' اختصاراً) تنص على أن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في الطعون المرفوعة على قرارات المجلس، فقد أخذت مجموعة العمل بعين الاعتبار بعض القرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص قرارات محكمة العدل الدولية في الطعن المتعلق باختصاص مجلس الإيكاو بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ضد قطر)، القرار، ص ٨١ ("قرار محكمة العدل الدوليّة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ بشأن المادّة ٨٤ من اتفاقيّة شيكاغو") من تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٠، والطعن المتعلق باختصاص مجلس الإيكاو بموجب الباب الثاني في المادة الثانية من اتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية (البحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة ضد قطر)، القرار، ص ١٧٢ من تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٠ ("قرار محكمة العدل الدوليّة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ بشأن المادة الثانية من اتفاق العبور") (ويُشار إليها جميعاً بقرارات محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤)، والتي اتُخذت في الفترة بين الاجتماعين الثاني والثالث للمجموعة.

٣- النظر في البند أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية والدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية

٣-١ نظرت اللجنة القانونية، أثناء دورتها الثامنة والثلاثين (التي انعقدت افتراضياً في الفترة من ٢٢ إلى ٢٠٢٢/٣/٢٥) في ورقة العمل LC/38-WP/2-1" تقرير عن التقدُّم المُحرَز بشأن نشاط مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات"، التي قدمها رئيس مجموعة العمل. وقد أُشير إلى أن مجموعة العمل، من وجهة نظر رئيسها، قد توصّلت إلى درجة عالية من توافق الآراء، من حيث المبدأ، بشأن بعض المجالات التي قد تستلزم إدخال تعديلات على قواعد الإيكاو، والمجالات الأخرى حيث لا داعي لإجراء أي تعديلات على القواعد. كما أُشير إلى أن بعض المجالات الأخرى التي تم النظر فيها بقصد تحديث القواعد، رغم كونها موضوعاً لمناقشات متعمقة، تتطوّر باستمرار ومن ثم فهي تتطلب من المجموعة مزيداً من الدراسة. وقد منحت اللجنة القانونية البند "مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات" الأولوية الأولى على جدول أعمالها. ثم وافق المجلس بعد ذلك على النسخة المنقّحة من برنامج العمل العام للجنة القانونية في الجلسة الرابعة من دورته ٢٢٦ (٢٠٢٢/٥/٣٠).

٣-٢ كذلك نظرت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العمومية، أثناء دورتها الحادية والأربعين (مونتريال، ٢٠٢٢/٩/٢٧ إلى ٢٠٢٢/١٠/٧) في ورقة العمل A41-WP/53، التي قدمها المجلس، والتي أطلع فيها الجمعية العمومية على العمل القانوني الذي تقوم به المنظمة، بما في ذلك العمل الجاري الذي تضطلع به مجموعة العمل. ونظرت اللجنة أيضاً في ورقة A41-WP/124, Revision No. 1، التي قدمتها جمهورية كوريا، والتي أدرجت فيها عدة مقترحات منها اقتراح أن تدعم الجمعية العمومية عمل المجموعة، واقتراح أن تعقد الإيكاو حلقة عمل/ندوة تحضرها كافة الدول الأعضاء لتبادل وجهات النظر بشأن النتائج التي حققتها مجموعة العمل لدى إتمامها لعملها. وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته مجموعة العمل، وبأن العمل مستمر على النحو الذي حدده المجلس، وكذلك باقتراح جمهورية كوريا الرامي إلى أن تعقد الإيكاو حلقة عمل/ندوة بشأن النتائج التي حققتها مجموعة العمل.

٤- مشروع التنقيحات المقترح إدخالها على قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات

٤-١ بعد المداولات، اقترحت مجموعة العمل مشروعاً لتنقيح القواعد، على النحو الوارد في **المرفق (أ)** بهذا التقرير.

٥- المسائل التي نظرت فيها مجموعة العمل بشأن مختلف الموضوعات المتعلقة بالقواعد

٥-١ يعرض هذا القسم موجزاً للمداولات التي عقدتها مجموعة العمل عن مختلف الموضوعات خلال اجتماعاتها الثمانية. وفي حين وجدت المجموعة أن بعض الأحكام التي تنص عليها القواعد لا تستلزم أي تعديلات، فقد رأت أيضاً أن عدداً من الأحكام يتطلب تنقيحاً، وذلك لمختلف الأسباب التي ترد أدناه. وفي هذا الصدد، يتضمن **المرفق (أ)** بهذا التقرير مشروع التنقيحات التي أعدتها مجموعة العمل لإدخالها على القواعد في تلك المجالات التي وجدت المجموعة أنها تستلزم بعض التعديل. ورغم أن بعض المسائل التي ناقشتها المجموعة تناولت، بحكم طبيعتها، العديد من الموضوعات ولذا فقد مسّت مختلف الأحكام التي تنص عليها القواعد، ركزت مسائل أخرى تحديداً على أحكام بعينها في القواعد. ولذلك ورغم أن موجز المداولات الذي يرد أدناه يُعرض بشكل متسلسل وفق ترتيب مواد القواعد، فإن المداولات المتعلقة ببعض الأحكام تُسرد بشكل مُجمّع، متى كانت المسألة قيد النظر تتناول موضوعات عدة أو تتسم بالتشعب.

٥-٢ نطاق القواعد – المادة الأولى

٥-٢-١ تطرقت مداولات المجموعة في هذا الموضوع إلى ما إذا كان النطاق الحالي للقواعد، على النحو الذي تنص عليه المادة الأولى، ينبغي توسيعه بحيث تصبح القواعد، إضافةً إلى كونها تنطبق على الخلافات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة في اتفاقية شيكاغو بشأن تفسير أو تطبيق كل من اتفاقية شيكاغو وملاحقها واتفاقية العبور واتفاقية النقل، تنطبق أيضاً على الخلافات بين الدول المتعاقدة بشأن أي من مواثيق قانون الجوّ الأخرى، سواء تلك التي تعهد إلى المجلس بوظائف تسوية النزاعات أو التي قد تعهد إليه بذلك مستقبلاً.

٥-٢-٢ وتباينت الآراء التي جرى الإعراب عنها أثناء مداولات المجموعة بشأن تلك المسألة. وأيّدت بعض الوفود اقتراح توسيع نطاق القواعد بتضمينها مادةً جامعةً شاملةً تندرج تحتها الخلافات الأخرى التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة في اتفاقية شيكاغو فيما يخص الطيران المدني الدولي، والتي تُحال إلى المجلس بموجب معاهدة ما وقعت عليها الدول. ولتفادي الحاجة إلى تعديل القواعد كلما كانت هناك مواثيق جديدة تخوّل المجلس صلاحيات تسوية الخلافات، اقترح بعض الوفود إنشاء وتحديث قائمة بالمواثيق ذات الصلة بشكل منفصل عن القواعد.

٥-٢-٣ إلا أن بعض الوفود طرحت تساؤلاً بشأن الاختصاص القضائي فيما يخص توسيع نطاق القواعد، فيما سألت وفود أخرى عما إذا كانت المادة الأولى ينبغي تعديلها كي تشمل أيضاً معاهدات قانون الجوّ التي تخوّل المجلس الإدلاء بـ"توصيات" وليس فقط اتخاذ "قرارات" في أي من تلك الخلافات. علاوة على ذلك، رأت بعض الوفود أن توسيع نطاق تطبيق القواعد سيثقل كاهل المجلس، بينما لم تكن لدى وفود أخرى أي مشكلة في ذلك، شريطة أن يُستشار المجلس أولاً وأن يقبل صراحةً صلاحيات تسوية الخلافات.

٥-٢-٤ بعد مناقشات مستفيضة، قرّرت مجموعة العمل اقتراح تنقيحات للمادة الأولى ترد في **المرفق (أ)** بهذا التقرير. ومع ذلك، سيوضع هذا الاقتراح بين قوسين للإشارة إلى أنّ عدداً من الوفود لا يزال لديه شواغل بشأنه، وأنّ الأمر متروك للجنة القانونية في نهاية المطاف لاتخاذ قرار بشأن قبول هذا التنقيح المقترح. وأشارت الوفود التي حبذت إدراج هذا التنقيح إلى الحاجة إلى اليقين القانوني بشأن القواعد الإجرائية التي ستنطبق في حالة وجود خلافات تتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدات أخرى تتعلق بالطيران المدني الدولي بين الدول المتعاقدة. وتساءلت الوفود التي أعربت عن شواغل إزاء إدراجه عمّا إذا كانت التنقيحات المقترحة قد تثير مسائل تتعلق باختصاص المجلس في النظر في هذه الخلافات بموجب تلك المعاهدات الأخرى؛ وكذلك ما إذا

كان ينبغي الحصول على موافقة المجلس على أداء هذه المهام عند إبرام المعاهدة، أو عند إحالة خلاف إلى المجلس. ومع ذلك، اتفقت جميع الوفود على أنّ التنقيح المقترح لا يشكل مادةً تُرسي الاختصاص القضائي، وأنّ مسألة اختصاص المجلس لأداء هذه الوظائف سيلزم تحديدها في كل حالة على حدة وفقاً للاتفاق الأساسي المعني.

٥-٣ العنوان الإلكتروني لوكيل مقدم الطلب ووكيل المدعى عليه – المادة الثانية (١) (ب) (الجديدة) (المادة الثانية (ب) سابقاً) والمادة الرابعة (١) (أ)

٥-٣-١ تطرقت مداولات مجموعة العمل بشأن هذه المسألة إلى ما إذا كان من الممكن إيجاد حلول عملية إضافية لضمان الحفاظ على سُبُل الاتصال بين المنظمة ووكيلي الطرفين في أي نزاع، وذلك إضافةً إلى تحديد عنوان لكل منهما في مقر المنظمة (حسبما تشترطه القواعد حالياً). كما كان هناك اتفاق في الآراء داخل المجموعة على ضرورة الإبقاء على الاشتراط الذي يقضي بأن يكون للوكلاء عنوان في مقر المنظمة. وسعياً لضمان أعلى مستويات الثقة والتيقن مع السماح بالمرونة كي تظل القواعد مواكبة لتطوّر وسائل الاتصال، اقترحت المجموعة تعديل القواعد، على النحو الوارد في **المرفق (أ)** بهذا التقرير، بحيث تُلزم وكيلي الطرفين بتقديم عنوان بريد إلكتروني لهما أيضاً. كما ناقشت المجموعة حلولاً عمليةً للدول التي ليس لديها عنوان فعلي بمقر المنظمة، بما في ذلك إمكانية استخدام عنوان الممثل الدبلوماسي للدولة في مقر المنظمة استيفاءً لهذا الغرض.

٥-٤ الصياغة المحايدة للجنسين – المواد الثانية (١) (ب) والرابعة (١) (أ) والسادسة (٢) والثالثة عشرة (١) والسابعة والعشرون (٢)

٥-٤-١ ناقشت المجموعة في هذه المسألة إمكانية الاستعاضة عن لفظة "رئيس" وغيرها من الضمائر التي تحدد جنساً بعينه بصياغات أخرى بديلة محايدة للجنسين. واقترحت المجموعة تعديل القواعد، على النحو الوارد في المرفق (أ) بهذا التقرير، بحيث تصبح صياغة القواعد محايدةً للجنسين في النسخ المترجمة إلى جميع اللغات، بحسب الاقتضاء.

٥-٥ تقديم المذكرات والوثائق الداعمة والمراسلات بصورة ورقية وإلكترونية – المواد الثانية (٢) والثالثة (٣) والرابعة (٣) والسابعة (٥) الجديدة

٥-٥-١ في سياق هذه المسألة المتشعبة، نظرت المجموعة فيما إذا كان ينبغي تعديل القواعد بحيث تسمح للطرفين في أي نزاع بتقديم مذكراتهما ووثائقهما الداعمة ومراسلاتهما إلى المنظمة بصورة إلكترونية، وذلك إضافةً إلى أو بدلاً من تقديمها بصورة ورقية. وكما يتضح من مشروع التنقيحات المقترح إدخالها على المواد الواردة في **المرفق (أ)**، خلُصت المجموعة إلى أن القواعد ينبغي أن تُلزم الطرفين بتقديم المستندات إلى المنظمة بالصورتين الورقية والإلكترونية. ورأت المجموعة أن من شأن ذلك أن يضمن التوازن بين الحاجة إلى تقديم المستندات وتعميمها بشكل فعّال من خلال الاستعانة بالسبل الإلكترونية والحاجة إلى ضمان التيقن من صحة وسلامة المستندات بالإبقاء على الاشتراط الذي يقضي بتقديم الوثائق الورقية.

٥-٦ الشرط المسبق بإجراء التفاوض – المادّة الثانية (١)(ز)[٢]

٥-٦-١ في هذه المسألة، نظرت مجموعة العمل في الاشتراط الحالي الذي يرد في المادة الثانية (١) (ز) من القواعد والذي يقضي بأن يُرفق الطلب المقدم بمذكرة تحتوي على بيان يفيد بأن "المفاوضات لتسوية الخلاف قد تمت بين الأطراف وأنها لم تُكلل بالنجاح" وما إذا كان ذلك الاشتراط يتوافق مع صياغة المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. وتشير المادة ٨٤ إلى أي خلاف "لم يمكن فضه عن طريق التفاوض". وعلى الرغم من أن بعض الوفود قد اقترحت حذف المادة الثانية من القواعد **كاملةً**، اتفقت المجموعة في نهاية الأمر على اقتراح تعديل نص المادة الثانية (١) (ز) من القواعد بحيث تضمن توافقها مع محتوى المادة ٨٤

[٢] يشير ذلك إلى المادة الثانية (ز) من القواعد الحالية. وإذا قبل اقتراح مجموعة العمل بإضافة مادة جديدة ٢(٢) (بشأن تقديم الطلب والمذكّرة بكل من الشكلين الورقي والإلكتروني)، يعاد ترقيم المادة ٢(أ)-(ز) لتصبح المادة ٢(١) (أ) – (ز).

من اتفاقية شيكاغو. وفي هذا الصدد، فإن مشروع التنقيح الوارد في **المرفق (أ)** يسعى إلى التوفيق بشكل أفضل بين صياغة المادة الثانية (١) (ز) من القواعد ونص المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، دون تقييد إمكانية مواصلة الطرفين التفاوض بقصد حل نزاعهما، بينما يكون النزاع منظوراً أمام المجلس. كذلك يسعى مشروع التنقيح إلى إضفاء قدر من الوضوح في تلك الحالات التي لا تكون المفاوضات بين الطرفين فيها قد أفضت إلى نتائج مرضية، أو الحالات التي يكون فيها أحد الطرفين أو كلاهما غير مستعد للدخول في المفاوضات، مع مراعاة قرارات محكمة العدل الدولية والمسوّغات الواردة في قراراتها الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤، حيث أشارت المحكمة إلى ما يلي:

"ترى المحكمة أنّ المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو تفرض شرطاً مسبقاً بإجراء التفاوض يجب الوفاء به من أجل إرساء اختصاص مجلس الإيكاو. وقبل إيداع طلب بموجب المادة ٨٤، يجب على الدولة المتعاقدة أن تبذل محاولة حقيقية للتفاوض مع الدولة أو الدول المعنية الأخرى. وإذا وصلت المفاوضات أو محاولات التفاوض إلى مرحلة عدم الجدوى أو إلى طريق مسدود، يصبح الخلاف "لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض" ويكون بذلك قد تم استيفاء الشرط المسبق لاختصاص مجلس الإيكاو".[٣]

٥-٧ أسس الاعتراض الأولي – المادة الخامسة (١)

٥-٧-١ ناقشت المجموعة، في سياق هذه المسألة، ما إذا كانت المادة الخامسة (١) من القواعد ينبغي تعديلها بحيث تشمل صراحةً مقبولية الطلب باعتباره أساساً للاعتراض الأولي. وتنص المادة الحالية على أنه "إذا طعن المدعى عليه في اختصاص المجلس بالنظر في الموضوع المقدم من الطالب، فعليه أن يقدم اعتراضاً أولياً يبين فيه الأساس الذي يقوم عليه اعتراضه". وقد أيدت أغلبية الوفود فكرة تعديل صياغة المادة الخامسة (١) بحيث تشمل صراحةً مقبولية الدعوى باعتبارها أساساً للاعتراض الأولي، مشيرةً إلى قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ والتي أشارت فيها المحكمة إلى أنه على الرغم من أن القواعد تذكر صراحةً مقبولية الدعوى باعتبارها أساساً للاعتراض الأولي، إلا أن ذلك لا يمنع المجلس من النظر في إمكانية قبول دعوى ما كقضية أولية[٤]. ويتضح ذلك في التنقيحات المقترحة على المادة الخامسة (١) من القواعد، كما ترد في **المرفق (أ)** بهذا التقرير. وفي سياق اقتراح التنقيحات، أُشير أيضاً إلى المادة التاسعة والسبعين (١) من لائحة محكمة العدل الدولية.

٥-٨ المذكرات والإجراءات الأخرى فيما يتعلق بالاعتراض الأولي – المادة الخامسة (٣)

٥-٨-١ لا تذكر القواعد الحالية شيئاً عن إمكانية قيام مقدم الطلب بتقديم مذكرة مكتوبة رداً على بيان الاعتراض الأولي الذي يقدمه المدعى عليه. وعلاوة على ذلك، لا تحدد القواعد عدد المذكرات التي يجوز تبادلها بين الطرفين بعد تقديم المدعى عليه الاعتراض الأولي. وقد أدى ذلك في الماضي إلى قدر من عدم اليقين حول عدد المذكرات التي يجوز للطرفين تقديمها فيما يخصّ الاعتراض الأولي.

٥-٨-٢ ومن ثم، اقترحت مجموعة العمل تعديل القواعد، أولاً لتوضيح أنه يجوز لمقدم الطلب تقديم بيان كتابي رداً على الاعتراض الأولي الذي يقدمه المدعى عليه، وثانياً، لبيان أنه لا يجوز تقديم أي مذكرات كتابية أخرى فيما يتعلق بالاعتراض الأولي إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك. كذلك فإن التنقيحات المقترح إدخالها على المادة الخامسة (٣) من القواعد، كما ترد في المرفق (أ) بهذا التقرير، تسعى إلى التوفيق بين القواعد والممارسة الدولية مع توضيح الإجراءات التي تُطبق بخصوص الاعتراضات

[٣] الفقرة ٨٩ من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠٢٠/٧/١٤ بشأن المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. انظر أيضا الفقرة ٩٠ من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠٢٠/٧/١٤ بشأن المادة الثانية من اتفاق العبور.

[٤] الفقرتان ٥٦-٥٧ من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠٢٠/٧/١٤ بشأن المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو؛ والفقرتان ٥٦-٥٧ من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠٢٠/٧/١٤ بشأن المادة الثانية من اتفاق العبور.

الأولية. واتفقت المجموعة على أن التعديلات الناشئة ستيسّر على المجلس معالجة الاعتراضات الأولية بصورة عاجلة باعتبارها قضية أولية، وذلك بموجب المادة الخامسة (٤) من القواعد.

٥-٩ المفاوضات أثناء مرحلة الاعتراض الأولي – المادة الخامسة (٤) والمادة الرابعة عشرة (١)

٥-٩-١ بموجب المادة الخامسة (٤) من القواعد، في حالة تقديم اعتراض أولي، فعلى المجلس أن يفصل فيه كقضية أولية، بعد الاستماع إلى الأطراف، وقبل اتخاذ أي خطوة أخرى بمقتضى هذه القواعد. ورغم ذلك، فإن المادة الرابعة عشرة (١) من القواعد تنص على أنه يجوز للمجلس في أي وقت أثناء سير الإجراءات وقبل انعقاد الاجتماع الذي يصدر فيه القرار على النحو الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة، أن يدعو أطراف النزاع إلى الشروع في مفاوضات مباشرة، إذا رأى المجلس أن الفرص المتاحة لتسوية النزاع أو تضييق هوة الخلاف من خلال المفاوضات لم تستنفذ بعد.

٥-٩-٢ واتفقت مجموعة العمل على أن تقديم الاعتراض الأولي ينبغي ألا يمنع المجلس من دعوة الأطراف إلى الدخول في أو مواصلة المفاوضات المباشرة لحل النزاع وذلك عملاً بالمادة الرابعة عشرة (١) من القواعد، وأنه لا يمكن أن يكون ذلك هو القصد من المادة الخامسة (٤). ولذلك اتفقت المجموعة على اقتراح تعديل المادة الخامسة (٤) بحيث توضح أن التزام المجلس بالفصل في المسألة المطروحة في الاعتراض الأولي قبل اتخاذ أي إجراءات أخرى بموجب القواعد لا يمنع الطرفين من الدخول في المفاوضات المباشرة لحل خلافهما ولا يمنع المجلس من دعوتهما إلى القيام بذلك، وذلك بموجب المادة الرابعة عشرة. وفي سياق اقتراح هذه التنقيحات على المادة الخامسة (٤) من القواعد، على النحو الوارد في **المرفق (أ)** بهذا التقرير، أشير أيضاً إلى المادة التاسعة والسبعين مكرراً (٣) من لائحة محكمة العدل الدولية.

٥-١٠ التحقيق أو الرأي التخصصي – المادة الثامنة (١)

٥-١٠-١ يجيز النص الحالي للمادة الثامنة (١) من القواعد للمجلس في أي وقت، ولكن بعد أن يكون قد استمع إلى الأطراف، أن يكلف "أي فرد أو هيئة أو مكتب أو لجنة أو منظمة أخرى يختارها، بمهمة القيام بالتحقيق أو إبداء رأي تخصصي". وفي حين أن المادة الثامنة (٢) من القواعد تنص على أن يُرفع إلى المجلس تقرير يتضمن نتائج مثل تلك التحقيقات، مصحوباً بسجل التحقيق أو الرأي التخصصي، وإبلاغ جميع الأطراف به، لا تحدد القواعد كيفية استخدام التقرير. وفي هذا السياق، ومع ملاحظة أن مثل هذه المساعدة لا تعدو أن تكون استشاريةً بطبيعتها وغير ملزمة للمجلس، نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان بإمكان المجلس تحديداً الاعتماد على مثل تلك المساعدة في التوّصل إلى قراراته.

٥-١٠-٢ ونظرت مجموعة العمل أثناء مداولاتها في مقترحات صياغية عدة سعت إلى التوضيح بشكل جليّ أنه يجوز للمجلس أن يطلب مثل تلك المساعدة لاتخاذ قراراته. كذلك جرى النظر في مقترح وهو إعداد قائمة بالخبراء يستعين بها المجلس عند الاقتضاء. إلا أن هذه المقترحات لم تلق تأييداً واسعاً من جانب الوفود أثناء المداولات، لذا فقد خلُصت المجموعة إلى أن النص الحالي للمادة الثامنة ينبغي أن يظل كما هو دون تغيير.

٥-١١ الأدلة – المادة التاسعة

٥-١١-١ ناقشت مجموعة العمل ما إذا كانت المادة التاسعة ينبغي تعديلها لتوضيح أنواع الأدلة التي يجوز للطرفين تقديمها أثناء مداولات المجلس. وعقب النظر في المسألة، وبما إنه لم تكن هناك أي صعوبات على أرض الواقع في الحالات السابقة، فقد اتفقت المجموعة على أنه ليست هناك أسباب لتعديل المادة. واقترحت بعض الوفود أنه، رغم أنه لا داعي لتعديل المادة التاسعة، ربما يكون من المستحب أن ينظر المجلس في تقديم إرشادات عملية إضافية بشأن هذه المسألة من خلال توجيهات الممارسات المتبعة (انظر المزيد من المعلومات في الفقرة ٥-٢١ أدناه وفي **المرفق (ب)** بهذا التقرير).

٥-١٢ مسوّغات قرار المجلس – المادة الخامسة عشرة (٢) (هـ)

٥-١٢-١ بموجب المادة الخامسة عشرة (٢) (هـ) من القواعد، فإن القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، بما في ذلك القرارات المتعلّقة بالاعتراضات الأوليّة والتدابير المؤقتة والأسس الموضوعيّة، يجب أن تتضمن الاستنتاج الذي توصل إليه المجلس مشفوعاً بالأسباب التي سوّغت الوصول إليه. ولكن على أرض الواقع، لا يدرج المجلس عادةً أسبابا لقراراته، لا سيما حين تُتخذ القرارات بالاقتراع السري. وفي قرار محكمة العدل الدولية الذي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤، أكدت المحكمة على أنها ستكون في وضع يمكّنها بشكل أفضل من البت في أي طعون مستقبلية إن كان قرار مجلس يتضمن الأسباب القانونية والوقائع التي أدت إلى أن يتخذ المجلس قراراته.[٥]

٥-١٢-٢ وأثناء مداولات مجموعة العمل، أعربت وفود عدة عن آراء متباينة بشأن هذه المسألة، ولم يكن هناك اتفاق واضح في الآراء بشأن كيفية تعديل القواعد لمساعدة المجلس على صياغة أسباب قراراته. وقد اتفقت المجموعة في النهاية على أن الصياغة الحالية للمادة الخامسة عشرة (٢) (هـ) من القواعد مرضية وواضحة. ولكن كان هناك اتفاق أيضاً على أن سبل مساعدة المجلس على صياغة وتدوين أسباب قراراته تشكل مسألةً جديرةً بالنظر فيها.

٥-١٣ الإخطار بالطعون –المادة الثامنة عشرة (٢)

٥-١٣-١ تنصّ الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من القواعد حالياً على ما يلي: "تكون القرارات الصادرة في الحالات المعروضة بموجب الفقرتين (١) (أ) و(١) (ب) من المادة الأولى قابلة للطعن وفقاً لما تنص عليه المادة الرابعة والثمانون (٨٤) من الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو). ويُخطَر المجلس بتقديم أي طعن عن طريق الأمين العام خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تلقي الإخطار بقرار المجلس". وركّزت مداولات مجموعة العمل في هذا الخصوص على تحديد ما ينبغي إبلاغ المجلس به بالتحديد خلال مهلة الستين (٦٠) يوماً المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة بشأن الإخطار بـ"أي طعن"، على ضوء الحجج التي ساقها بعض الأطراف في القضايا الأخيرة أمام مجلس الإيكاو. وناقشت مجموعة العمل ما إذا كانت هناك ضرورة لمراجعة الأحكام تفادياً للشك.

٥-١٣-٢ وأعرب بعض الوفود عن وجهة نظرهم إذ اعتبروا أن المادة الثامنة عشرة (٢) تشير فقط إلى شرط الإخطار بنيّة الطعن، بينما اعتبر البعض الآخر أن الأحكام تُشير إلى شرط الإخطار بأي طعنٍ جرى التقدّم به بالفعل عند الإبلاغ.

٥-١٣-٣ وبعد إجراء المداولات، أيّدت أغلبيّة أعضاء مجموعة العمل وجهة النظر الثانية، أي أن مهلة الستين يوماً تنطبق على الإخطار بطعن قد جرى التقدّم به بالفعل في وقت الإخطار: بمعنى آخر، تعكس المادة الثامنة عشرة (٢) الشرط الذي يقضي بوجوب تقديم أي طعن ووجوب إخطار المجلس بالطعن في غضون مهلة ستين (٦٠) يوماً بدءًا من تاريخ تلقي الإخطار بقرار المجلس. كما اعتبرت مجموعة العمل أن التعديل المقترح سيُعزّز اليقين القانوني لدى الأطراف والمجلس من حيث معرفة ما إذا كان الطعن قد جرى تقديمه أم لا، لا سيّما على ضوء المادة السادسة والثمانين (٨٦) من اتفاقية شيكاغو، التي تنصّ على أنّه إذا جرى الطعن على قرارات المجلس، يوقف تُعلق هذه القرارات إلى حين البت في الطعن.

٥-١٣-٤ وبالتالي، تهدف المراجعة المقترحة للمادة الثامنة عشرة (٢) المعروضة في **المرفق (أ)** إلى توضيح أن التقديم الفعلي للطعن هو ما يجب إخطار المجلس به في غضون ستين (٦٠) يوماً.

---

[٥] الفقرة ١٢٥ من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠٢٠/٧/١٤ بشأن المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو؛ والفقرة ١٢٦ من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠٢٠/٧/١٤ بشأن المادة الثانية من اتفاق العبور.

٥-١٤ التدخل والشرط المسبق بإجراء مفاوضات – المادة التاسعة عشرة

٥-١٤-١ نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان الشرط المسبق بإجراء التفاوض ينطبق بشكل متساوٍ على دولة ما ترغب في التدخّل في خلاف قائم بموجب المادة التاسعة عشرة من القواعد، وفي تلك الحالة، إذا ما كان ينبغي تعديل الأحكام على هذا الأساس. وبعد دراسة الموضوع حسب الأصول، خلصت مجموعة العمل إلى أن الشرط المسبق بإجراء التفاوض لا ينطبق على دولة مُتدخّلة وبالتالي، فلا داعي لتعديل المادة التاسعة عشرة من القواعد.

٥-١٥ هجاء كلمة "dispatch" في اللغة الإنجليزية –المادة التاسعة عشرة (٣)

٥-١٥-١ من أجل تحديث القواعد لتعكس الاستخدامات اللغوية الحديثة، تهدف المراجعة المقترحة للفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة الواردة في **المرفق (أ)** بهذا التقرير إلى استبدال الهجاء القديم لكلمة "despatch" بالهجاء الحديث وهو "dispatch" في الطبعة الإنجليزية من القواعد. وستُجرى تعديلات شبيهة لتعكس الاستخدامات اللغوية الحديثة في الطبعات بمختلف اللغات، عند الضرورة.

٥-١٦ الوكلاء – المادة السابعة والعشرون

٥-١٦-١ نظرت مجموعة العمل فيما إذا كانت هناك ضرورة لمراجعة المادة السابعة والعشرين من القواعد لتعكس إذا ما كان يجوز لدولة ما أصبحت طرفاً في إجراءات أمام المجلس أن تُعيّن أكثر من وكيل لتمثيلها والتصرف بالنيابة عنها في الإجراءات. وبعد النظر في هذا الموضوع حسب الأصول، خلصت مجموعة العمل إلى أنّه لا ضرورة لتعديل الأحكام إذ إنّه يحقّ للدول تعيين نواب للوكلاء أو وكلاء مُساعدين ولا يمنع النص الحالي ذلك.

٥-١٧ الحدود الزمنية – المادة الثامنة والعشرون

٥-١٧-١ نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان ينبغي تعديل المادة الثامنة والعشرين من القواعد من خلال إضافة حدود زمنيّة مُحدّدة لمختلف أجزاء الإجراءات بموجب القواعد. وبعد النظر في الموضوع حسب الأصول، اتفقت مجموعة العمل على عدم فرض آجال زمنية صارمة في القواعد واعتبرت أن الأحكام الحاليّة الواردة في المادة الثامنة والعشرين من القواعد مُرضية، بما أنّها تُحافظ على مرونة المجلس من حيث وضع حدود زمنيّة تراعي الظروف الفريدة لكل قضية. ولكن اعتبرت وفود عديدة أنه على الرغم من أن المرونة في القواعد مسألة مستحبة، إلا أن وجود بعض الإرشادات بشأن فرض الحدود الزمنيّة سيسمح للأطراف المتنازعة بتكوين صورة واضحة عن سير القضية، ودعت إلى أن تكون هذه الإرشادات على شكل توجيهات تستند إلى الممارسات المتبعة (راجع أيضاً، الفقرة ٥-٢١ أدناه و**المرفق (ب)** بهذا التقرير).

٥-١٨ اللغات– المادة التاسعة والعشرون

٥-١٨-١ ناقشت مجموعة العمل مسألتَيْن ضمن هذا البند: (١) اللغة/اللغات التي يجوز للأطراف استخدامها من أجل إعداد المذكرات الكتابية أو الشفهيّة المقدمة إلى المجلس؛ و(٢) وترجمة المذكرات الكتابية التي قدمتها الأطراف.

٥-١٨-٢ وبالنسبة للمسألة الأولى، أشارت مجموعة العمل إلى أنّه بالرغم من أن للإيكاو في الوقت الحاضر ست لغات عمل، لا تُشير القواعد الحالية سوى إلى أربع لغات عمل. وبالتالي، اقترحت مجموعة العمل مراجعة الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من القواعد، على النحو المعروض في **المرفق (أ)** بهذا التقرير، واستخدام صياغة عامة غير عددية تنطبق على كافة لغات عمل المنظمة. وبالتالي، لن تكون هناك حاجة إلى تعديل القواعد في حال اعتماد أي لغات عمل إضافيّة للإيكاو في المستقبل.

٥–١٨–٣ وأما بالنسبة للمسألة الثانية، فقد نظرت مجموعة العمل في الممارسات المعمول بها في الهيئات القضائيّة الدوليّة وهيئات تسوية المنازعات الأخرى فيما يتعلّق باللغات.[٦] وأشارت مجموعة العمل إلى ضرورة التوصّل إلى توازنٍ بين إتاحة مستندات الإجراءات بموجب القواعد بكافة لغات عمل الإيكاو ومراعاة ما يواجهه إجراء الترجمة من قيود من حيث موارد الأمانة العامة وميزانيّتها. وبالتالي، اتفقت مجموعة العمل على اقتراح مراجعة القواعد لتعكس الممارسة الحاليّة للمجلس، والتي يؤكد عليها القرار الذي اتخذه المجلس في الجلسة الأولى من الدورة ٢٢٦ (٢٠٢٢/٦/١)، بحيث لا تلتزم المنظّمة سوى بترجمة المذكرات التي تُقدّمها الأطراف بإحدى لغات عمل الإيكاو إلى لغات عمل الإيكاو الأخرى، ولن تتولى المنظمة ترجمة المستندات الداعمة المُلحقة، ما لم يُقرِّر الأمين العام خلاف ذلك. كما اقترحت مجموعة العمل مراجعة المادة التاسعة والعشرين (١) من القواعد لتوضيح أنّه ينبغي على الطرف الذي يُقدّم أي مستندات داعمة ليست بإحدى لغات عمل الإيكاو أن يتولى ترجمتها إلى إحدى هذه اللغات. ولكن أشارت مجموعة العمل أيضاً إلى أن الأمين العام سيتحلّى بالمرونة ليحدد وفقاً لتقديره المستندات الداعمة، إن وُجدت، التي يتعين على الأمانة العامة ترجمتها، على أساس كل حالة على حدة.

٥–١٩ السرية – المادة الثلاثون بالاقتران مع القاعدة السابعة والثلاثين في النظام الداخلي للمجلس والمرفق (و) الملحق به

٥–١٩–١ ناقشت مجموعة العمل في هذه المسألة التناقض الظاهر بين الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين في القواعد والتي تنصّ على أن "يكون سجل الإجراءات متاحاً للاطلاع العام، ما لم يُقرّر المجلس غير ذلك" والقاعدة السابعة والثلاثين والمرفق (و) بالنظام الداخلي للمجلس (الوثيقة Doc 7559/11)، التي تنصّ على أنه ينبغي عقد اجتماعات المجلس المتعلقة بالنزاعات بين الدول المتعاقدة في جلسات مغلقة، كما ينبغي الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة بتلك النزاعات بعبارة "مقيدة التوزيع".

٥–١٩–٢ بينما أيّد بعض الوفود الإبقاء على الممارسة الحالية حيث يُبقى على سجل الإجراءات سرياً ما لم يُقرّر المجلس غير ذلك، فضّل البعض الآخر اقتراحاً يقضي بإتاحة سجل الإجراءات للاطلاع العام لأغراض الشفافيّة بالرغم من خضوع المسألة لبعض الاستثناءات. وعلى سبيل المثال، كان هناك إقرار بأن المحافظة على سريّة المستندات الخاصة بقضيّة ما بينما تكون هذه القضيّة لا تزال منظورة أمام المجلس تحافظ على، بل وتسهل من إمكانيّة التفاوض والتوصّل إلى تسوية، وذلك عملاً أيضاً بالفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من القواعد.

٥–١٩–٣ نظرت المجموعة في الممارسات المعمول بها في الهيئات القضائية الدولية والهيئات الأخرى لتسوية المنازعات فيما يتعلّق بالسريّة[٧]. ومع مراعاة هذه الممارسات، بالإضافة إلى طبيعة الإجراءات بموجب المادّة ٨٤ من اتفاقيّة شيكاغو، اقترحت مجموعة العمل مراجعة المادة الثلاثين (٣) من القواعد الواردة في **المرفق (أ)** بهذا التقرير، بهدف التوفيق بين الحاجة إلى ضمان شفافيّة الإجراءات، من جهة، والحاجة إلى المحافظة على السريّة بينما تكون الإجراءات جارية. ومع تبني فكرة الشفافيّة في مختلف مراحل الإجراءات، يمنح المقترح الصياغي المجلس السلطة لتقدير إتاحة مختلف أجزاء السجل للاطلاع العام في مختلف مراحل الإجراءات، مع مراعاة أهميّة الإبقاء على إمكانية التفاوض والتوصل إلى تسوية، وهي ميزة مهمّة في الإجراءات عملاً بالمادة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو. ونظرت مجموعة العمل فيما إذا كان ينبغي إدخال مزيد من التعديلات على المادة ثلاثين (٣) لكي تعالج صراحة الحالة المتعلقة بالطعن في قرار المجلس. وخلصت إلى أنه لا توجد ضرورة لمثل هذه الإشارة بالنظر إلى أنه بموجب المادة ثلاثين (٣)، يمكن للمجلس أن يقرر عدم فتح سجل الإجراءات للجمهور في مثل هذه

---

[٦] ورقة العمل WG-RRSD/2-WP/1، دراسة مقارنة للقواعد المعمول بها في الهيئات الدولية الأخرى، وورقة العمل WG-RRSD/8-WP/2، معلومات إضافية عن الممارسات المعمول بها في الهيئات الدولية لتسوية الخلافات فيما يتعلق باللغات.

[٧] ورقة العمل WG-RRSD/2-WP/1، دراسة مقارنة للقواعد المعمول بها في الهيئات الدولية الأخرى، وورقة العمل WG-RRSD/4-WP/2، المجالات التي حدّدتها مجموعة العمل على أنّها تقتضي مزيداً من المعالجة، انظر المرفق Appendix B-1, Confidentiality: Secretariat Note on the Practice to date with respect to the Application of Article 30 of the ICAO Rules، والمرفق Appendix B-2, Timing of Making Pleadings Available to the Public: ICJ and ITLOS.

الحالة، إذا كان ذلك مناسباً. ولاحظت مجموعة العمل كذلك أنّ المادة ثلاثين (٣٠) تمنح المجلس السلطة ليحدد، وفقاً لتقديره في كل حالة على حدة، الفئات التي تُمنح الحق في "الاطلاع العام" (أي مثلاً، الهيئات غير الحكوميّة لدى الدول الأعضاء و/أو المحامون و/أو الأكاديميّون و/أو وسائل الإعلام)، وطبيعة المعلومات التي ستكون متاحةً للاطلاع العام.

٢٠-٥ التدابير المؤقتة – المادة الرابعة والثلاثون (الجديدة)

٢٠-٥-١ لا تتضمن القواعد في الوقت الحاضر أي أحكام تُشير بشكل صريح إلى سلطة المجلس لتحديد تدابير مؤقّتة. وفي هذا السياق، نظرت مجموعة العمل في مقترح يهدف إلى إدخال أحكامٍ جديدةٍ توضّح سلطة المجلس على لتحديد تدابير مؤقتة بناءً على مبادرة منه (أي من تلقاء نفسه) أو بناءً على طلب تقدّم به أحد الأطراف قبل تسوية القضيّة استناداً إلى أسسها الموضوعية. وأثناء مداولات مجموعة العمل، أيّدت عدّة وفود وجهة النظر القائمة على أن التدابير المؤقتة من شأنها أن تسهّل دور المجلس بموجب المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو وأن إدراج أحكام بشأن التدابير المؤقتة في القواعد يتّسق مع ممارسة المحاكم الدولية الأخرى؛ بينما اعتبرت وفود أخرى أنّه من غير الملائم أن تكون للمجلس سلطة تحديد تدابير مؤقتة نظراً إلى طبيعة وظائفه المتعلقة بتسوية الخلافات.

٢٠-٥-٢ وبعد النظر في هذا الموضوع حسب الأصول، اتفقت مجموعة العمل على اقتراح إضافة أحكام جديدة بشأن التدابير المؤقتة المعروضة تحت "المادة الرابعة والثلاثون" [٨] في **المرفق (أ)** بهذا التقرير، والتي اعتمد نصها بشكل جزئي على الأحكام ذات الصلة بهذه المسألة في النظام الداخلي لمحكمة العدل الدوليّة والمحكمة الدولية لقانون البحار وقرارات التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، مع إدخال تعديلات ملائمة لتعكس الدور الفريد لمجلس الإيكاو في تسوية الخلافات عملاً بالباب الثامن عشر من اتفاقيّة شيكاغو. وتهدف التعديلات المقترحة إلى معالجة عدد من المسائل والشواغل والمقترحات التي طرحتها الوفود أثناء مداولات مجموعة العمل بشأن هذه المسألة، لا سيّما ما يلي:

أ) تهدف هذه التدابير المؤقتة إلى الحدّ من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالأطراف والمحافظة على حقوق الأطراف ومصالحها، و/أو الحفاظ على سلامة أو أمن الطيران المدني الدولي؛

ب) ينبغي أن للأحكام بشأن التدابير المؤقتة أن تُرسي إطاراً واضحاً ومُحدّداً وتعهداً من جانب المجلس للتصرّف في حدود الإطار المذكور عند تحديد الإجراءات المؤقتة؛

ج) ينبغي أن تسمح الأحكام للمجلس بعقد اجتماع في أبكر وقتٍ ممكن من خلال عقد دورة استثنائيّة أو دورة خاصة للنظر في طلب لوضع تدابير مؤقتة وفقاً للمادة التاسعة عشرة من النظام الداخلي للمجلس (الوثيقة Doc 7559/11)؛

د) ينبغي إعطاء الأطراف في قضيّة ما فرصة الإدلاء برأيها أمام المجلس عند النظر في التدابير المؤقتة؛

هـ) ينبغي أن تتحلّى أي تدابير مؤقّتة بالمرونة وأن تخضع للمراجعة والتعديل عند الضرورة، مع تطورّ سير النزاع.

٢٠-٥-٣ ورأت بعض الوفود أنّه قد لا يكون من المناسب أن يشير المجلس إلى تدابير مؤقتة بدون طلب من أحد الأطراف في القضية، ومن ثم فقد اقترحت (أ) تعديل المادة الرابعة والثلاثين (١) لإضافة إشارة إلى "بناء على طلب أي من الأطراف"؛ أو (ب) تعديل المادّة الرابعة والثلاثين (٤) لحذف قيام المجلس بالإشارة إلى التدابير المؤقتة "بمبادرة منه". بيد أنّ مجموعة العمل، بعد النظر في المسألة على النحو الواجب، رأت أنّه من المهم الاحتفاظ بالإشارة إلى إمكانية أن يتصرف المجلس بمبادرة منه، لكي يؤدي دوره بموجب الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو) في ضمان سلامة أو أمن الطيران المدني الدولي.

---

[٨] رأت مجموعة العمل أنّه من المناسب إدراج هذه المادة الجديدة ضمن الفصل السادس (أحكام عامة) من الجزء الثالث من القواعد.

٥-٢٠-٤ ولاحظت مجموعة العمل أنّه من غير الضروري لهذه المادة أن تنصّ على إرسال طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلى الأطراف الأخرى في القضيّة، بما أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القواعد تنصّ بالفعل على أن يرسل الأمين العام صوراً من جميع المرافعات اللاحقة أو غيرها من المستندات التي يقدمها أحد الأطراف إلى المجلس، إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في القضيّة].

٥-٢١ التوجيهات بشأن الممارسة المتبعة – المادة الخامسة والثلاثون (الجديدة)

٥-٢١-١ لاحظت مجموعة العمل أنّه، على عكس سائر الهيئات القضائيّة الدوليّة أو المحاكم، لا تتضمن القواعد الحاليّة أحكاماً صريحةً بشأن التوجيهات المتعلقة بالممارسات المتبعة أو إرشادات بشأن المسائل الإجرائيّة. إلا أن تلك التوجيهات المتعلقة بالممارسات يمكن أن تأتيَ بوضوحٍ أكبر حول كيفيّة تطبيق القواعد على أساس عملي، وتوفّر، في هذا الصدد، مواداً إرشاديةً مفيدةً للأطراف وللمجلس ذاته بشأن المسائل الإجرائيّة. وفي الوقت نفسه، اتفقت مجموعة العمل على أنّ هذه التوجيهات المتعلقة بالممارسات المتبعة لن تتساوى مع القواعد من حيث القوة والأثر القانوني، ولن يُسمح لها بأن تُشكّل "باباً خلفياً" لإدخال تعديلات على القواعد؛ وأن هذه التوجيهات المتعلقة بالممارسة المتعلقة ستنطبق بشكل عامٍ وافتراضي على كافة القضايا، ويحتفظ المجلس بالسلطة والمرونة التي تجيز له الحيد عن أي من تلك التوجيهات حسب كل حالة على حدة، وأنه سيكون للمجلس دائماً سلطة اعتماد أو تعديل إجراءات الممارسات الخاصة به، إن رأى ذلك، دون الحاجة إلى تشكيل أي مجموعة رسميّة لهذا الغرض. واتفقت مجموعة العمل على أن الهدف من تلك التوجيهات بشكل عام هو التبسيط والتوضيح بدلاً من تعقيد الإجراءات المنصوص عليها في القواعد. كما كرّرت مجموعة العمل أن توجيهات الممارسات المتبعة ينبغي ألا تمنع الأطراف من الدخول في مفاوضات إضافيّة من أجل تسوية الخلاف. وانطلاقاً من هذا الفهم، أيّدت الغالبيّة العظمى من الوفود إدراج أحكام صريحة في القواعد تتناول سلطة المجلس لإصدار توجيهات أو إرشادات بخصوص الممارسات المتبعة.

٥-٢١-٢ وبالتالي، اقترحت مجموعة العمل إدراج مادة جديدة تتناول التوجيهات بشأن الممارسة المتبعة وهي ترد تحت عنوان "المادة الخامسة والثلاثون"[٩] في **المرفق (أ)** بهذا التقرير، وهي توضّح سلطة المجلس لإصدار توجيهات بأن الممارسة المتبعة. وكما تنص المادة الجديدة، في حال وجود أي تضارب بين التوجيهات والقواعد، تسود أحكام القواعد.

٥-٢١-٣ وبالإضافة إلى ذلك، أشارت مجموعة العمل إلى أنّه يُمكنها تحديد واقتراح مسائل مختلفة قد يكون من الملائم للمجلس أن ينظر في إصدار توجيهات مستندة إلى الممارسات المتبعة بشأنها، إنّما ليس من صلاحيّات المجموعة صياغة تلك التوجيهات التي ينبغي على المجلس إصدارها. وأشارت مجموعة العمل إلى أنّه، على غرار الممارسات المتبعة في محاكم دوليّة أخرى، مثل محكمة العدل الدوليّة والمحكمة الدولية لقانون البحار، تتطرّق تلك التوجيهات بشكل عام إلى المسائل الإداريّة واللوجيستيّة والعمليّة ذات الصلة بالإجراءات المنظورة أمام المحكمة، أي مثلاً المواد الإرشاديّة بشأن كيفيّة تقديم المستندات الإلكترونيّة؛ والآجال الزمنيّة لتقديم المرافعات؛ وكيفيّة عرض الأدلّة السمعيّة والبصريّة وتنظيم جلسات الاستماع ؛ والمواد الإرشاديّة حول كيفيّة إعداد المرافعات والمستندات الأخرى لتكون مختصرة واقتصادية نظراً للوقت والتكاليف اللازمة للطباعة والترجمة. وفي هذا الصدد، أعدّت مجموعة العمل قائمة بالموضوعات التي يُمكن معالجتها من خلال توجيهات الممارسات المتبعة، في حال قرّر المجلس ذلك، على النحو الوارد في **المرفق (ب)** بهذا التقرير.

٥-٢٢ الإجراءات الافتراضيّة – المادة السادسة والثلاثون (الجديدة)

٥-٢٢-١ استُرعي انتباه مجموعة العمل إلى أن القواعد الحالية لا تشمل أحكاماً صريحةً تجيز للمجلس أن يجري مداولاته بالوسائل الافتراضيّة عندما تتطلّب الظروف ذلك. ونظرت مجموعة العمل في الممارسات المعمول بها في الهيئات القضائيّة

[٩] رأت مجموعة العمل أنّه من المناسب إدراج هذه المادة الجديدة ضمن الفصل السادس (أحكام عامة) من الجزء الثالث من القواعد.

الدوليّة وهيئات تسوية المنازعات الأخرى فيما يتعلّق بالإجراءات الافتراضيّة [١٠]وعلماً بأن النظام الداخلي لعدّة هيئات قضائيّة دوليّة أخرى، من قبيل محكمة العدل الدوليّة والمحكمة الدولية لقانون البحار، يحتوي على مواد من هذا القبيل ومع مراعاة الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا التي أبرزت الحاجة إلى المرونة، بما في ذلك تسخير التقدّم التكنولوجي الذي أتاح بشكل متزايد عقد اجتماعات افتراضيّة فعّالة في بعض الحالات، أيّدت الغالبية العظمى من الوفود إدراج مواد جديدة بشأن مباشرة الإجراءات الافتراضيّة بموجب القواعد.

٢-٢٢-٥ وتهدف "المادة السادسة والثلاثين" [١١]الجديدة، الواردة في **المرفق (أ)** بهذا التقرير بشأن هذه المسألة، إلى توضيح أنه يجوز للمجلس اللجوء إلى الوسائل الافتراضيّة لأداء وظائفه بشأن تسوية الخلافات وفقاً للمادة الرابعة والثمانين عندما تستدعي ظروف استثنائية ذلك. ومع مراعاة الشواغل والمقترحات التي تقدّمت الوفود بها في إطار مداولات مجموعة العمل، توضّح المادة المقترحة أن خيار عقد أي من الإجراءات بشكل افتراضي ينبغي عدم اللجوء إليه سوى بشكل استثنائي ولأسباب مرتبطة بالصحة العامة أو الأمن أو لأي أسباب أخرى مُلحّة، ولدى اتخاذ قرار بشأن مباشرة الإجراءات افتراضيّاً، ينبغي أن يراعي المجلس أيضاً توافر الوسائل التكنولوجية لدى الأطراف لأي إجراءات افتراضيّة من هذا القبيل. بالإضافة إلى ذلك، قبل اتخاذ قرار بشأن تنظيم مثل هذه الإجراءات الافتراضية، يجب استشارة الأطراف. ولاحظت مجموعة العمل أيضاً أنه ضماناً لمعاملة جميع الأطراف على قدم المساواة، قد يكون من الأفضل تجنب تلك الحالات حيث تشارك الأطراف في قضية ما بطرائق مختلفة، أي مثلاً أن يشارك أحد الأطراف بالحضور الشخصي، بينما يشارك طرف آخر بالوسائل الافتراضية. وترى مجموعة العمل أن المقترح الجديد من شأنه أن يُحقّق الاتساق بين القواعد والممارسات الحديثة لسائر الهيئات القضائيّة والمحاكم الدولية.

٣-٢٢-٥ ولاحظت مجموعة العمل كذلك أنه يمكن تناول المبادئ التوجيهية المفصلة بشأن تسيير الإجراءات الافتراضية من خلال توجيهات بشأن الممارسات المتبعة (انظر كذلك الفقرة ٥-٢١ أعلاه و**المرفق (ب)** بهذا التقرير).

٦- المسائل الموضوعيّة الأخرى المطروحة على نظر مجموعة العمل

١-٦- تفسير مصطلح "الأغلبية" – المادة الثانية والخمسون من اتفاقية شيكاغو

١-١-٦ لاحظت مجموعة العمل أن مسألة معنى مصطلح "الأغلبية" في سياق القرارات الصادرة عن المجلس بموجب المادة الرابعة والثمانين قد أُثيرت في قضايا سابقة استمع المجلس إليها، ونظرت في إمكانية إجراء مراجعات للقواعد من أجل مزيد من الوضوح في هذا الصدد. وتُشير المادة الخامسة عشرة (٢) (ز) إلى "بيان بكيفية التصويت في المجلس يوضح ما إذا كان قد تم التوصل إلى الاستنتاجات بالإجماع أم بالأغلبية"، كما تشير المادّة الخامسة عشرة (٣) إلى "أيّ عضو في المجلس يكون قد صوّت ضدّ رأي الأغلبيّة". وتنصّ المادة الثانية والخمسون من اتفاقية شيكاغو على أنه " تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبيّة أعضائه". (...) ولاحظت مجموعة العمل أن المادة الثانية والخمسين هي مادة ذات تطبيق عام ولا تُطبَّق بشكل حصري على القرارات الصادرة عن المجلس بموجب المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو.

٢-١-٦ وكان هناك تباين في وجهات النظر أثناء المداولات الموسّعة لمجموعة العمل في هذا الخصوص. واعتبر بعض الوفود أنّه ينبغي تفسير المصطلح على أنّه يُشير إلى "الأغلبيّة المُطلقة" لأعضاء المجلس بينما فضّل بعض الوفود الأخرى تفسيراً يميل إلى "الأغلبيّة المؤهّلة".

٣-١-٦ ويقتضي تفسير الأغلبيّة المطلقة أكثر من نصف عضوية المجلس الكاملة لتأييد قرار ما (وهو حالياً ١٩ عضواً من أصل ٣٦) بالرغم من أنّه قد لا يكون الأعضاء الست والثلاثون مؤهّلين جميعهم للتصويت في مداولات المجلس بشأن خلاف

---

[١٠] ورقة العمل WG-RRSD/5-WP/2، *Areas Identified as Requiring Further Consideration* ، انظر المرفق Appendix B-4، *Benchmarking: virtual hearings*.

[١١] رأت مجموعة العمل أنّه من المناسب إدراج هذه المادة الجديدة ضمن الفصل السادس (أحكام عامة) من الجزء الثالث من القواعد.

ما بموجب المادة الرابعة والثمانين،[١٢]. وجرى تسليط الضوء أثناء مداولات مجموعة العمل على أنّ الممارسة الحالية للمجلس تقضي بتطبيق تفسير الأغلبية المطلقة على القضايا المنظورة بموجب المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو، وأنّ "النظام الداخلي للمجلس" (الوثيقة Doc 7559/11) يعرّف "أغلبية أعضاء المجلس" بأنها تعني "أكثر من نصف مجموع أعضاء المجلس".

٦-١-٤ ومن جهة أخرى، يُحدّد تفسير الأغلبية المؤهلة الحد الأدنى للأغلبية على أساس العدد الإجمالي لأعضاء المجلس المؤهلين للتصويت أثناء قيام المجلس بالنظر في نزاع مُحدّد (والذي، كما أُشير إلى ذلك أعلاه، قد يكون أقل من العدد الإجمالي لأعضاء المجلس). كما أخذت مجموعة العمل علماً بأن العديد من الوفود فضّلت تفسير الأغلبية المؤهلة بما أن تفسير الأغلبيّة المُطلقة قد يؤدّي إلى حالة تدفع بالمجلس إلى طريق مسدود، إذ يعجز طرفا النزاع عن الحصول على أغلبيّة الأصوات نظراً لأن عدداً كبيراً من أعضاء المجلس يكون غير مؤهل للتصويت في قضية مُحدّدة أو يمتنع عن التصويت.[١٣] وأشارت مجموعة العمل إلى أن بعض أعضاء المجلس أعربوا عن شواغل مماثلة خلال جلسة إحاطة غير رسمية للمجلس عُقدت في ٢٠٢٢/١١/٢١[١٤]. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن رأي مفاده أنه لا يمكن أن يكون قصد واضعي اتفاقية شيكاغو السماح بحالة يجد المجلس نفسه فيها عالقاً في طريق مسدود بحيث يعجز عن أداء مهامه بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. وأشار أحد الوفود أيضاً إلى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فاقترح أن من شأن اتباع تفسير الأغلبية المؤهلة تفادي الوصول إلى "نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة".

٦-١-٥ ولاحظت مجموعة العمل أنّ مسألة التفسير المُفضّل لتطبيق تعريف "الأغلبية" في سياق الإجراءات بموجب المادة الرابعة والثمانين سيكون لها تأثير شديد على عمليّة اتخاذ القرارات في المجلس. وبعد مناقشات مسهبة، خلصت مجموعة العمل إلى أنّه لا يُمكنها أن تبتّ في هذه المسألة بشكل قاطع، بما أن أي استنتاج في هذا الخصوص قد تكون له تبعات أوسع بموجب المادة الثانية والخمسين من اتفاقية شيكاغو، بالإضافة إلى انعكاسات أكبر على كفاءة المجلس وشرعيّته. وأثناء مداولات مجموعة العمل، تمّ التقدّم باقتراح يقضي بطرح هذه المسألة على الجمعيّة العموميّة للإيكاو من أجل التوصّل إلى تفسير وقرار نهائي وحاسم في هذا الخصوص (مثلاً على شكل قرار يصدر عن الجمعية العمومية). وفي هذا الصدد، لم تعرب مجموعة العمل عن تفضيلها لأي من التفسيرين، وقررت إحالة المسألة إلى اللجنة القانونية للنظر فيها.

٧- الخلاصة

٧-١ تُدعى اللجنة القانونيّة إلى النظر في المعلومات الواردة في هذا التقرير والمرفقات به من أجل تيسير سير عملها.

---

[١٢] لاحظت مجموعة العمل أن هناك عدداً من السيناريوهات المحتملة التي يمكن أن ينشأ فيها ذلك، مثل:
(أ) بموجب المادتين ٥٣ و٨٤ من الاتفاقية، لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يصوت عند نظر المجلس في أي نزاع يكون هو طرفاً فيه؛
(ب) وبموجب المادة ٦٢ من الاتفاقية، يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حقّ التصويت في الجمعية والمجلس لأي دولة متعاقدة لا تفي في غضون فترة معقولة بالتزاماتها المالية تجاه الإيكاو؛
(ج) وبموجب المادة ٦٦ (ب) من الاتفاقية، لا يكون لأعضاء المجلس الذين لم يقبلوا الاتفاقية الخاصة بمرور الخطوط الجوية الدوليّة (شيكاغو، ١٩٤٤) أو اتفاقية النقل الجوي الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) حق التصويت بشأن أي مسائل تحال إلى المجلس بموجب أحكام إحدى هاتين الاتفاقيتين؛
(د) وبموجب المادة ٨٨ من الاتفاقية، توقف الجمعية حق التصويت فيها وفي المجلس لكل دولة متعاقدة لا تنفّذ أحكام الفصل الثامن عشر من الاتفاقية.

[١٣] انظر المادة الخامسة عشرة (٢) (ز) من القواعد، التي تشير إلى "... عدد أعضاء المجلس المصوّتين في صالح هذه الاستنتاجات وعدد الذين صوتوا ضدها والذين امتنعوا عن التصويت".

[١٤] انظر ورقة المعلومات WG-RRSD/7-IP/2، *Key Messages from the Informal Briefing of the Council held on 21 November 2022*.

المرفق (أ)
مشاريع التنقيحات المقترحة على قواعد الإيكاو[١٥]

قواعد
لتسوية الخلافات
اعتمدها المجلس في ١٩٥٧/٤/٩،
وعدّلها في ١٩٧٥/١١/١٠* وفي -- [شهر] -٢٠٢‡

الفصل الأول
نطاق القواعد
المادة الأولى

(١) تحكم القواعد المذكورة في الجزءين الأول والثالث تسوية أنواع الخلافات التالية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة والتي تحال إلى المجلس:

(أ) أي خلاف بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية الطيران المدني الدولي (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو)") وملاحقها (المواد من ٨٤ إلى ٨٨ من الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو)؛ و

(ب) أي خلاف بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية واتفاق على التوالي النقل الجوي الدولي (المشار إليهما فيما بعد باسم "اتفاق العبور" و"اتفاق النقل") (المادة الثانية، الفقرة (٢) من اتفاق العبور، والمادة الرابعة، الفقرة (٣) من اتفاق النقل).

(٢) تحكم القواعد المذكورة في الجزءين الثاني والثالث بحث أي شكوى بخصوص أي عمل تقوم به دولة طرف في اتفاق العبور. وبمقتضى هذا الاتفاق، وترى دولة أخرى طرف في نفس الاتفاق إنه بسبب إجحافا أو معاناة لها (المادة الثانية الفقرة ١)، أو بخصوص عمل مماثل بمقتضى اتفاق النقل (المادة الرابعة، الفقرة ٢).

[(٣) يجوز أن تنطبق قواعد الجزأين الأول والثالث أيضاً على أي خلاف ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق أي معاهدة تتعلق بالطيران المدني الدولي، بخلاف الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو) أو اتفاق العبور أو اتفاق النقل، يكون قد أُحيل إلى المجلس بموجب تلك المعاهدة. ويخضع ذلك لإعطاء المجلس موافقته الصريحة على الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في تلك المعاهدة.]

ملاحظات صياغيّة
توسّع التنقيحات المقترحة نطاق القواعد لتشمل خلافات غير تلك التي تندرج في إطار اتفاقية شيكاغو وملاحقها واتفاق العبور واتفاق النقل. وفي هذا الصدد، تشمل معاهدات قانون الجو الدولي التي عهدت بالفعل أو قد تعهد في المستقبل إلى المجلس بمهام تسوية المنازعات.

[١٥] ترد مشاريع التنقيحات المقترحة بخط أزرق ومظلّلة باللون الرمادي.
* تعديل المادّة التاسعة والعشرين اعتمده المجلس في ١٩٧٥/١١/١٠.
‡ تعديلات المواد -- اعتمدها المجلس في -- [شهر] -٢٠٢

وتسعى التنقيحات أيضاً إلى توضيح ما يلي: (أ) أنّ الدول المتعاقدة في الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو) هي وحدها التي يمكنها الاعتماد على هذه المادة؛ و(ب) أنّ الخلاف يجب أن يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة أخرى ذات صلة بالطيران المدني الدولي (أي معاهدة بخلاف معاهدات شيكاغو الثلاث لعام ١٩٤٤)، وأن تُحال مثل هذه الخلافات إلى المجلس، عملاً بتلك المعاهدة.

ولتيسير المناقشات أثناء الاجتماع الثامن لمجموعة العمل (WG-RRSD/8) بشأن هذه المادة، تشمل الخيارات التي يمكن لمجموعة العمل النظر فيها فيما يتعلق بمقترح الصياغة هذا ما يلي:

(١) اعتماد صياغة المقترح الحالي؛

(٢) أو اعتماد صياغة المقترح الحالي، مع عبارة إضافية (لم تُدرج بعد) توضح أنّ المجلس يجب أن يوافق صراحةً على الاضطلاع بهذا الدور؛

(٣) أو حذف المقترح الحالي وترك المادة الأولى (١) بدون تعديل.

الجزء الأول

الفصل الثاني

الخلافات

المادة الثانية

الطلب والمذكّرة

(١) على أي دولة متعاقدة ترفع خلافا إلى المجلس لتسويته (المشار إليها فيما بعد بإسم "الطالب") أن تقدم طلبا بذلك على أن ترفق به مذكرة تتضمن ما يلي:

أ) اسم الطالب واسم الدولة المتعاقدة التي يقوم الخلاف معها (المشار إليها فيما بعد باسم "المدعى عليه")؛

ب) اســم الوكيل المفوض بتمثيل الطالب في الإجراءات، مع بيان ~~عنوانه~~ عنوان الوكيل، في مقر المنظمة، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني، الذي توجه إليه جميع البلاغات المتعلقة بالقضية، بما في ذلك الإشعار بموعد أي اجتماع؛

ملاحظات صياغيّة

أعربت مجموعة العمل عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على الاشتراطات الحالية المتعلقة ببيان عنوان الوكيل في مقرّ المنظمة. غير أنّها حبذت أيضاً توفير حلول عملية إضافية لتيسير التواصل بشأن قضية ما (مثل وسائل الاتصالات الإلكترونية).

ولذلك فإنّ التنقيحات المقترحة تقتضي صراحةً أن تقدّم الدول أيضاً عناوين البريد الإلكتروني لوكلائها، بالإضافة إلى عنوان فعلي في مقرّ المنظمة. ومن شأن ذلك أن ييسر الاتصالات الإلكترونية، على النحو المنصوص عليه في مشاريع تنقيحات المواد الثانية (٢) والثالثة (٣) والرابعة (٣) أدناه.

واقتُرحت تنقيحات مماثلة للمادة الرابعة (١) (أ) أدناه لاشتراط أن يقدّم وكيل المدعى عليه أيضاً عنوان بريد إلكتروني.

ج) بيان بالوقائع ذات الصلة؛

د) البيانات المساندة ذات العلاقة بالوقائع؛

هـ) بيان بالحجج القانونية ذات الصلة؛

و) ما ينشده الطالب من إنصاف على يد المجلس فيما يتعلق بالنقاط المحددة المطروحة؛

ز) بيان يفيد بأن ~~المفاوضات لتسوية~~ الخلاف ~~قد تمت بين الأطراف وأنها لم تكلل بنجاح~~ لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض.

ملاحظات صياغيّة

رأى أعضاء مجموعة العمل عموما أنّ صياغة (ما ستكون الآن) المادة الثانية (١) (ز) محدودة النطاق للغاية وينبغي مراجعتها لضمان الاتساق مع متطلبات المادّة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو. وبناء على ذلك، تهدف التنقيحات المقترحة إلى مواءمة المادة مع صياغة المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية شيكاغو.

(٢) يُرسل الطلب والمذكرة، وكذلك جميع الوثائق المساندة الأخرى، إلى الأمين العام بكل من الشكلين الورقي والإلكتروني.

ملاحظات صياغيّة

يتطلب هذا المقترح الصياغي إرسال الوثائق بكل من الشكلين الورقي والإلكتروني. وسيعزز ذلك القواعد الحالية لأن اشتراط توفير نسخ إلكترونية أيضاً من شأنه أن يسمح للأمانة العامة بتعميم الوثائق بمزيد من الكفاءة، وهو ما يتسق على أي حال مع الممارسة الحالية للمجلس.

الفصل الثالث

الإجراء الذي يتخذ عند تسلم الطلبات

المادة الثالثة

الإجراء الذي يتخذه الأمين العام

(١) عند تسلم الطلب، يقوم الأمين العام بما يلي:

أ) أن يتحقق من إنه يفي من حيث الشكل بالشروط المنصوص عليها في المادة الثانية، وأن يطلب من الطالب استيفاءه عند الاقتضاء؛

ب) أن يقوم بعد ذلك مباشرة بإخطار جميع أطراف الاتفاق الذي يدور الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه، وكذلك جميع أعضاء المجلس، بتسلمه الطلب.

ج) أن يرسل صورا من الطلب والمستندات المؤيدة له إلى المدعى عليه، وأن يدعوه إلى تقديم مذكرة مضادة في غضون مهلة زمنية يحددها المجلس.

(٢) يرسل الأمين العام بالمثل صورا من جميع المرافعات اللاحقة أو غيرها من المستندات التي يقدمها أحد الأطراف إلى المجلس، إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في القضية.

(٣) تُرسل جميع المراسلات الموجهة إلى وكلاء الأطراف وأعضاء المجلس، وكذلك جميع الأطراف في الوثيقة موضوع النقاش من حيث تفسيرها أو تطبيقها، بكل من الشكلين الورقي والإلكتروني. ولا يجوز الإرسال بالوسائل الإلكترونية إلى وكلاء الأطراف إلا على عنوان البريد الإلكتروني الذي يحدده الوكيل لهذا الغرض.

ملاحظات صياغيّة
انظر الملاحظات الصياغية المتعلّقة بالمادّة الثانية (٢).

المادّة الرابعة

المذكرة المضادة

(١) تتضمن المذكرة المضادة ما يلي:

أ) ذاسم الوكيل المفوض بتمثيل المدعى عليه في الإجراءات، مع بيان ~~عنوانه~~ عنوان الوكيل، في مقر المنظمة، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني، الذي توجه إليه جميع البلاغات المتعلقة بالقضية، بما في ذلك الإشعار بموعد أي اجتماع؛

ملاحظات صياغيّة
انظر الملاحظات الصياغية المتعلّقة بالمادّة الثانية (١) (ب).

ب) الرد على النقاط المثارة في مذكرة الطالب المشار إليها في الفقرات من (ج) إلى (ز) من المادة الثانية؛

ج) أي وقائع إضافية وبيانات مساندة؛

د) بيان بالحجج القانونية ذات الصلة.

(٢) يجوز أن تتضمن المذكرة المضادة ادعاء مضاداً يتصل مباشرة بموضوع الطلب. بالشرط أن يدخل ضمن اختصاص المجلس. وعلى المجلس، بعد الاستماع إلى الأطراف، أن يقرر ضم المسألة المقدمة على هذا النحو إلى الوقائع الأصلية من عدمه.

(٣) تُرسل المذكرة المضادة وجميع الوثائق المساندة الأخرى إلى الأمين العام بكل من الشكلين الورقي والإلكتروني.

ملاحظات صياغيّة
انظر الملاحظات الصياغية المتعلّقة بالمادّة الثانية (٢).

المادّة الخامسة

الاعتراض الأولي والفصل فيه

(١) إذا طعن المدعى عليه في اختصاص المجلس بالنظر في الموضوع المقدم من الطالب ~~فعليه~~ أو مقبوليّة الطلب، فعلى المدّعى عليه أن يقدم اعتراضا أوليا يبين فيه الأساس الذي يقوم عليه اعتراضه.

ملاحظات صياغيّة

رأى أعضاء مجموعة العمل عموماً أنّ أسباب الاعتراض الأوّلي المبينة في هذه المادّة محدودة النطاق للغاية، وأنه ينبغي تنقيح هذه المادة لتشمل صراحةً المقبولية كسبب محتمل للاعتراض الأوّلي أيضاً.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنّ محكمة العدل الدولية في أحكامها في الطعون المتعلقة باختصاص مجلس الإيكاو بموجب المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية الطيران المدني الدولي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (في الفقرة ٥٦) قضت بما يلي:

"... لا تمنع المادّة الخامسة من قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات المجلس من النظر في اعتراض على مقبولية مطالبة ما كمسألة أولية".

وعليه، فإنّ التنقيحات المقترحة توضح ببساطة أنّ الاعتراض الأولي يمكن أن يستند أيضاً إلى مقبولية الطلب، كما رأت محكمة العدل الدولية.

وعند اقتراح مشروع التنقيح هذا للمادة الخامسة (١)، أُشير أيضاً إلى المادة ٧٩ (١) من لائحة محكمة العدل الدولية، التي تنص على ما يلي:

"١ – بعد تقديم العريضة واجتماع الرئيس بالأطراف وتشاوره معها، يجوز للمحكمة أن تقرر البتّ في أيّ مسائل متعلّقة بالاختصاص أو المقبوليّة كلّ على حدة".

(٢) يقدم الاعتراض الأولي في مذكرة خاصة قبل انتهاء المدة المحددة لتسليم المذكرة المضادة.

(٣) بمجرد تقديم الاعتراض الأولي، توقف إجراءات النظر في الأسس الموضوعية للدعوى، ويوقف العمل بالموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) (ج) من المادة الثالثة، اعتبارا من لحظة تقديم الاعتراض الأولي وحتى يفصل المجلس في ذلك الاعتراض. ويجوز للطالب أن يودع بياناً كتابياً بملاحظات الطالب وأوجه دفاعه بشأن الاعتراض الأولي في غضون المهلة التي يحددها المجلس. وبعد ذلك، ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك، تُجرى أي إجراءات أخرى تتعلق بالاعتراضات الأوليّة شفوياً.

ملاحظات صياغيّة

رأى أعضاء مجموعة العمل عموماً أنه ينبغي أن تنص قواعد الإيكاو صراحةً على أنه يجوز لمقدم الطلب أن يقدم مذكرة كتابية رداً على بيان المدعى عليه بالاعتراض الأوّلي، وأنه ينبغي أن يكون هناك حد لعدد المذكرات المتبادلة بين الطرفين في مرحلة الاعتراض الأوّلي. ولذلك اقترحت مجموعة العمل تنقيحات للمادة الثالثة (٣) وفقاً لذلك، لمراعاة جميع هذه النقاط.

وعند اقتراح الجملة الأولى من مشروع التنقيح هذا، أُشير إلى المادة ٧٩ مكرراً (٣) من لائحة محكمة العدل الدولية، التي تنص على ما يلي:

"٣ – تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند تلقي قلم المحكمة الدفع الابتدائي. وتحدد المحكمة، أو يحدد الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة، الأجل الذي يمكن للطرف الآخر أن يقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاته واستنتاجاته مع إرفاق المستندات المؤيدة وذكر الأدلة اللازم تقديمها".

وعند اقتراح الجملة الثانية من مشروع التنقيح، أُشير إلى المادة ٧٩ (مكرّر ثانياً) (٢) من لائحة محكمة العدل الدولية، التي تنص على ما يلي:

"تُجرى بقية إجراءات الدفع شفوياً، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك".

(٤) في حالة تقديم اعتراض أولي، فعلى المجلس أن يفصل فيه كقضية أولية، بعد الاستماع إلى الأطراف، وقبل اتخاذ أي خطوات أخرى بمقتضى هذه القواعد لتحديد الأسس الموضوعيّة للطلب.

ملاحظات صياغيّة

رأى أعضاء مجموعة العمل عموماً أنّ قواعد الإيكاو ينبغي أن توضح أنّ تقديم اعتراض أولي لا يحول دون استمرار المفاوضات، سواء مباشرةً أو من خلال المساعي الحميدة للمجلس. وعلاوة على ذلك، أوضح المقرّر، أثناء مداولات مجموعة العمل، أنّ الإشارة إلى "خطوات أخرى" في تلك المادة ينبغي أن تُفسّر على أنها تتعلق بالأسس الموضوعية للقضية.

ولذلك فإنّ التنقيحات المقترحة تهدف إلى توضيح أنّه على الرغم من أنّ المجلس ملزم باتخاذ قرار بشأن أي اعتراض أولي قبل البت في الأسس الموضوعية للمسألة، فإنّ ذلك لا يمنع الطرفين من الدخول في مفاوضات مباشرة لحل نزاعهما عملاً بالمادة الرابعة عشرة من القواعد.

وعند اقتراح مشروع التنقيح هذا، أُشير أيضاً إلى المادة ٧٩ مكرراً (٣) من لائحة محكمة العدل الدولية، التي تنص على ما يلي: "٣ – تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند تلقي قلم المحكمة الدفع الابتدائي. وتحدد المحكمة... ".

المادّة السادسة

قرار المجلس بشأن الإجراءات

(١) بمجرد تقديم المذكرة المضادة من قبل المدعى عليه، يقرر المجلس ما إذا كان ينبغي في هذه المرحلة دعوة الأطراف إلى الدخول في مفاوضات مباشرة طبقا لما تنص عليه المادة الرابعة عشرة.

(٢) إذا قرر المجلس عدم الدعوة إلى مفاوضات مباشرة في هذه المرحلة، وبدون المساس بإمكانية الدعوة إلى مثل هذه المفاوضات في مرحلة لاحقة طبقا للمادة الرابعة عشرة، يقرر المجلس الإجراءات التي يجب أن تطبق بمقتضى هذه القواعد. وإذا لم يقرر المجلس القيام بنفسه ببحث الموضوع بحثا أوليا، فعليه أن يعين لجنة من خمسة أشخاص (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") من بين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس لا علاقة لها بالخلاف، كما يعين أحدهم رئيسا/رئيسةً للجنة.

ملاحظات صياغيّة

ولوحظ أثناء مناقشات مجموعة العمل أنه ينبغي الاستعاضة عن الضمائر المحددة لجنس بعينه بضمائر محايدة من حيث نوع الجنس في نسخ القواعد الصادرة بجميع اللغات.

ولذلك اقترحت مجموعة العمل إدخال تنقيحات على هذه المادة وغيره من المواد المماثلة في القواعد (أي المواد الثانية (ب) والرابعة (١) (أ) والخامسة (١) والسابعة والعشرين (٢).

(٣) في حالة الدعوة إلى المفاوضات، يجوز تأجيل اتخاذ القرارات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه إلى أن يقرر الأطراف إما رفض الدخول في مفاوضات أو الإفادة بأن المفاوضات قد فشلت في حل النزاع.

الفصل الرابع

الإجراءات

المادة السابعة

الإجراءات الكتابية

(١) تتكون المذكرات الإضافية التي يمكن للأطراف تقديمها مما يلي:

- جواب يقدمه الطالب
- رد يقدمه المدعى عليه

(٢) تقدم المذكرات إلى الأمين العام في غضون مدد محددة.

(٣) يرفق بكل مذكرة أصول أو صور جميع المستندات ذات الصلة التي يرغب الطرف الذي يقدم المذكرة في طرحها للبحث.

(٤) لا يجوز بعد تقديم آخر مذكرة تقديم أي مستندات أخرى من قبل أي طرف إلا بموافقة الطرف الآخر أو بناء على إذن من المجلس بعد أن يكون قد استمع لجميع الأطراف، ويستثنى من ذلك تقديم أدلة كتابية طبقا لما تنص عليه المادة التاسعة أو ملاحظات كتابية طبقا لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة التاسعة عشرة.

(٥) يُحال الجواب والردّ، وكذلك جميع الوثائق المساندة الأخرى، إلى الأمين العام بكل من الشكلين الورقي والإلكتروني.

ملاحظات صياغيّة

انظر الملاحظات الصياغية المتعلّقة بالمادّة الثانية (٢).

المادّة الثامنة

تحقيقات المجلس

(١) يجوز للمجلس في أي وقت، ولكن بعد أن يكون قد استمع إلى الأطراف، أن يكلف أي فرد أو هيئة أو مكتب أو لجنة أو أي منظمة أخرى يختارها، بمهمة القيام بالتحقيق أو بإبداء رأي تخصصي. ويحدد المجلس في هذه الحالات الموضوع الذي يتناوله التحقيق أو الرأي التخصصي ويشير بالإجراءات التي يجب اتباعها.

(٢) يرفع إلى المجلس تقرير يتضمن نتائج التحقيقات، مصحوبا بسجل التحقيق أو الرأي التخصصي، وذلك وفقا للشكل الذي يكون المجلس قد حدده، إن كان قد فعل ذلك. ويبلغ به جميع الأطراف.

ملاحظة

نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان ينبغي إدخال تنقيحات على هذه المادة، وخلصت في نهاية المطاف إلى أنّ النص الحالي للمادة الثامنة ينبغي أن يظل بدون تغيير. انظر كذلك الفقرة ٥-١٠ من التقرير النهائي لمجموعة العمل.

المادّة التاسعة

الأدلة

إذا رغب الأطراف في تقديم أدلة إضافية بخلاف الأدلة المقدمة مع المذكرات، بما في ذلك شهادة الشهود أو الخبراء، فإنها تقدم كتابيا في غضون المدة التي حددها المجلس. ويجوز للمجلس، بناء على طلب خاص، الموافقة على الاستماع لشهادة شفهية. ويجوز للمجلس كذلك أن يكلف الأطراف بدعوة الشهود أو الخبراء للإدلاء بشهادتهم أمامه في جلسة استماع يعقدها لهذا الغرض

ملاحظة

نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان ينبغي إدخال تنقيحات على هذه المادة، وخلصت في نهاية المطاف إلى أنّ النص الحالي للمادة التاسعة ينبغي أن يظل بدون تغيير. انظر كذلك الفقرة ٥-١١ من التقرير النهائي لمجموعة العمل.

المادة العاشرة

إقرار الشهود والخبراء

(١) يتم إثبات شهادة الشاهد بالإقرار التالي:

"أقر رسميا وأقسم بشرفي وضميري بأن شهادتي تحتوي على الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".

(٢) يتم إثبات تقرير الخبير بالإقرار التالي:

"أقر رسميا وأقسم بشرفي وضميري بأن تقريري يتفق تماما مع ما أعتقده بصدق".

المادة الحادية عشرة

الأسئلة

في جلسة الاستماع يحق لأي عضو من أعضاء المجلس لا يكون طرفا في النزاع أن يوجه، من خلال الرئيس، أسئلة إلى وكلاء الأطراف أو إلى أي مستشار أو محام يحضر نيابة عنهم. ويمكن الإجابة على مثل هذه الأسئلة إما فورا أو في موعد لاحق يحدده المجلس.

المادة الثانية عشرة

الحجج

(١) يجوز للأطراف، بعد الانتهاء من تقديم الأدلة، وبعد فترة تحضيرية معقولة، أن يقدموا حججهم إلى المجلس في غضون المدد التي يحددها.

(٢) تقدم الحجج النهائية كتابيا، لكن يجوز قبول الحجج الشفهية إذا رأى المجلس ذلك.

المادة الثالثة عشرة

الإجراءات أمام اللجنة

(١) إذا شكلت لجنة بموجب المادة السادسة من هذه القواعد، تقوم اللجنة، نيابة عن المجلس، بتلقي وبحث جميع المستندات المقدمة هو بموجب هذه القواعد، يجوز لها، وفقا لما تقدره، أن تستمع إلى الأدلة والحجج الشفهية، وأن تعالج القضية بشكل عام تمهيدا لقيام المجلس بالفصل فيها وفقا للمادة الخامسة عشرة. هو تتبع اللجنة في بحثها للقضية نفس الإجراءات التي

يتبعها المجلس إذا كان هو الذي يقوم ببحث الأمر نفسه. وأثناء قيام اللجنة بالفصل في القضية، يتولى رئيس/رئيسة اللجنة ممارسة المهام الموكولة بموجب هذه القواعد إلى رئيس المجلس.

ملاحظات صياغيّة
انظر الملاحظات الصياغية المتعلّقة بالمادّة السادسة (٢).

(٢) تقوم اللجنة بعد ذلك، ودون إبطاء لا مبرر له، بتقديم تقرير إلى المجلس يكون جزء من محاضر الإجراءات. ويتضمن التقرير ملخصا للأدلة وللأمور الأخرى التي طرحت وبيان الوقائع وتوصيات اللجنة.

(٣) يسلم المجلس نسخة من تقرير اللجنة إلى كل طرف في القضية، ويجوز لكل طرف أن يقدم إلى المجلس، في غضون مدة يحددها المجلس، ملاحظاته كتابيا على التقرير المذكور، أو أن يقدم هذه الملاحظات شفهيا إذا سمح المجلس بذلك.

(٤) يجوز للمجلس، عند بحثه تقرير اللجنة، أن يقوم بمزيد من التحقيقات حسبما يراه ملائما أو أن يحصل على أدلة إضافية.

المادة الرابعة عشرة

المفاوضات أثناء سير الإجراءات

(١) يجوز للمجلس في أي وقت أثناء سير الإجراءات وقبل انعقاد الاجتماع الذي يصدر فيه القرار على النحو الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة، أن يدعو أطراف النزاع إلى الشروع في مفاوضات مباشرة، إذا رأى المجلس أن الفرص المتاحة لتسوية النزاع أو تضييق هوة الخلاف من خلال المفاوضات لم تستنفد بعد.

(٢) إذا قبل الأطراف الدعوة إلى التفاوض، فيمكن للمجلس أن يحدد مهلة زمنية للانتهاء من هذه المفاوضات، على أن يتوقف خلالها إجراءات النظر في موضوع النزاع.

(٣) يجوز للمجلس، إذا وافق الأطراف على ذلك، أن يساعد بأي شكل من الأشكال على دفع المفاوضات إلى الأمام، بما في ذلك تعيين فرد أو مجموعة من الأفراد للتوفيق بين الأطراف أثناء المفاوضات.

(٤) على المجلس أن يسجل أي حل يتم التوصل إليه من خلال المفاوضات. وإذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع، يخطر الأطراف المجلس بذلك وتستأنف إجراءات النظر في موضوع النزاع.

المادة الخامسة عشرة

بعد القرار

(١) بعد الاستماع إلى الحجج، أو بعد بحث تقرير اللجنة، يصدر المجلس قراره، حسب الحالة.

(٢) يصدر قرار المجلس كتابيا ويتضمن ما يلي:

أ) تاريخ صدور القرار؛

ب) قائمة بأسماء أعضاء المجلس المشاركين؛

ج) أسماء أطراف النزاع ووكلائهم؛

د) ملخص للإجراءات؛

هـ) الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس والأسباب التي بنيت عليها؛

و) قرار المجلس في شأن التكليف، إن وجدت.

ز) بيان بكيفية التصويت في المجلس يوضح ما إذا كان قد تم التوصل إلى الاستنتاجات بالإجماع أم بالأغلبية، وفي حالة الأغلبية يبين عدد أعضاء المجلس المصوتين في صالح هذه الاستنتاجات وعدد الذين صوتوا ضدها ولا الذين امتنعوا عن التصويت.

(٣) يجوز لأي عضو في المجلس يكون قد صوت ضد رأي الأغلبية أن يسجل وجهة نظره في شكل رأي مخالف يرفق بقرار المجلس.

(٤) يصدر قرار المجلس في جلسة يعقدها لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الإجراءات.

(٥) لا يحق لعضو في المجلس أن يدلي بصوته أثناء قيام المجلس بالنظر في نزاع يكون العضو طرفا فيه.

ملاحظة

نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان ينبغي إدخال تنقيحات على هذه المادة، وخلصت في نهاية المطاف إلى أنّ النص الحالي للمادة الخامسة عشرة ينبغي أن يظل بدون تغيير. انظر كذلك الفقرة ٥-١٢ من التقرير النهائي لمجموعة العمل.

المادة السادسة عشرة

التخلف عن الحضور أو عن الدفاع

(١) إذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور أمام المجلس أو أمام اللجنة، في حالة إنشاء الأخيرة طبقا للمادة السادسة، أو تخلف عن الدفاع عن دعواه، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المجلس أن يفصل في النزاع لصالحه.

(٢) على المجلس، قبل أن يقوم بذلك، أن يتأكد من أن النزاع يدخل ضمن اختصاصه وأن الدعوة لها ما يبررها من حيث الواقع والقانون.

المادة السابعة عشرة

وقف الإجراءات

(١) إذا أخطر الطالب المجلس كتابيا خلال سير الإجراءات أنه قرر وقف الإجراءات، ولم يكن المدعى عليه، حتى تاريخ تلقي الأمين العام لهذا الإخطار، قد قام بأي خطوة في الإجراءات، يجوز للمجلس أو لرئيسه، إذا لم يكن المجلس منعقدا، أن يسجل رسميا وقف الإجراءات، وعلى الأمين العام إخطار المدعى عليه بذلك.

(٢) إذا كان المدعى عليه في تاريخ تلقي الإخطار بوقف الإجراءات، قد باشر بالفعل السير في الإجراءات، فعلى المجلس، أو رئيسه إذا لم يكن المجلس منعقدا، أن يحدد مهلة قصوى يقرر المدعى عليه خلالها ما إذا كان لديه اعتراض على وقف الإجراءات. فإذا لم يبد مثل هذا الاعتراض، فيفترض أنه وافق على وقف الإجراءات، ويقوم المجلس أو رئيسه، إذا لم يكن المجلس منعقدا، بتسجيل وقف الإجراءات رسميا. أما إذا أبدي اعتراض على ذلك، تستمر الإجراءات في سيرها.

المادّة الثامنة عشرة

إعلان قرار المجلس والطعن فيه

(١) يتم إخطار جميع الأطراف بقرار المجلس فورا، وكذلك يتم نشره. وتبلغ أيضا صورة من القرار إلى جميع الدول التي سبق إخطارها بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة الثالثة.

(٢) تكون القرارات الصادرة في الحالات المعروضة بموجب الفقرتين (١) (أ) و(١) (ب) من المادة الأولى قابلة للطعن وفقا لما تنص عليه المادة (٨٤) من الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو). ويخطر المجلس بتقديم ذلك ~~بذلك~~ الطعن عن طريق الأمين العام خلال ستين يوما من تاريخ تلقي الإخطار بقرار المجلس.

ملاحظات صياغيّة
لوحظ أثناء مناقشات مجموعة العمل بشأن هذه المادة أنّ المجلس لابد له أن يعرف ما إذا كان الطعن قد قُدم بالفعل أم لا، ولاسيّما فيما يتعلق بالبت في اعتراض أولي. وفي مداولاتها بشأن هذه المادة، وضعت مجموعة العمل في اعتبارها أنّ الجملة الأصلية مأخوذة حرفياً من الجملة الأخيرة من المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. ولذلك لم تقترح مجموعة العمل سوى تعديل طفيف لهذه المادة، ليكون هناك توازن بين الاتساق مع المادة ٨٤ قدر الإمكان، والحاجة إلى التوضيح، تفادياً للشك في أن الطرف الذي يطعن في قرار المجلس يجب أن يقدم الطعن وبعد ذلك يخطر المجلس في غضون ستين يوماً من استلام الإخطار بقرار المجلس، وأنّ الإشارة إلى مجرد نية تقديم طعن لن تكون كافيةً.

المادّة التاسعة عشرة

التدخل

(١) يكون لأي دولة طرف في الاتفاق المعني الذي أصبح تفسيره أو تطبيقه محل نزاع بموجب هذه القواعد، والتي تتأثر مباشرة بالنزاع، الحق في التدخل في الإجراءات، ولكن عليها أن تتعهد، إذا استخدمت هذا الحق بأن يكون قرار المجلس ملزما لها كذلك.

(٢) على الدولة التي ترغب في التدخل في نزاع أن تقدم فورا طلبا بذلك إلى الأمين العام.

(٣) يخطر بهذا الطلب جميع الأطراف بالاتفاق المعني. فإذا أبلغ الأمين العام، خلال شهر من تاريخ إرسال هذا الإخطار، بأي اعتراض على قبول التدخل بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، يفصل المجلس في الأمر بقرار منه.

ملاحظات صياغيّة
اقترحت مجموعة العمل هذا التنقيح لكي يعكس الهجاء الحديث في اللغة الإنجليزية

(٤) إذا لم يتم الإخطار بالاعتراض خلال الفترة سالفة الذكر، أو إذا قرر المجلس الموافقة على قبول التدخل، حسب الحالة، يتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة لتوفير المستندات المتعلقة بالدعوى للطرف المتدخل، الذي يجوز له تقديم مذكرة خلال مدة

يحددها له المجلس بحيث لا يتجاوز الموعد المحدد في أي حال آخر موعد لتقديم المذكرة المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة السابعة.

(٥) يبلغ أطراف النزاع الآخرون بهذه المذكرة. وعليهم إرسال ملاحظاتهم عليها إلى الأمين العام كتابيا في غضون فترة يحددها المجلس. ويجوز للأطراف مناقشة فحوى هذه المذكرة والملاحظات التي أبديت بشأنها أثناء سير الإجراءات اللاحقة التي يكون المتدخل طرفا فيها.

ملاحظة

نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان ينبغي إدخال تنقيحات على هذه المادة فيما يتعلّق بمسألة الشرط المسبق لإجراء التفاوض، وخلصت في نهاية المطاف إلى أنّه لا ضرورة لإدخال تغييرات من هذا القبيل على النص الحالي للمادة التاسعة عشرة. انظر كذلك الفقرة ٥-١٤ من التقرير النهائي لمجموعة العمل.

المادة العشرون

إنهاء الإجراءات

(١) أ) إذا توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع قبل صدور قرار فيه أو اتفقوا على إنهاء الإجراءات، فعليهم اختار المجلس بذلك كتابيا، ويسجل المجلس رسميا إبرام التسوية أو الاتفاق على إنهاء الإجراءات.

ب) في حالة قيام أطراف النزاع الأصليين بإبرام مثل هذا الاتفاق يقرر المجلس إنهاء الإجراءات بصرف النظر عن تدخل أطراف أخرى. ولا يؤثر مثل هذا القرار على حق أي طرف متدخل في تقديم طلب باسمه فيما يتعلق بموضوع النزاع الأصلي.

(٢) إذا كان إنهاء الإجراءات قد تم بناء على تسوية بين الأطراف، ترسل شروط التسوية إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإبلاغها إلى جميع الدول التي سبق إخطارها بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة الثالثة.

الجزء الثاني

الفصل الخامس

الشكاوي

المادة الحادية والعشرون

شكل الطلب

لأي دولة متعاقدة تقدم شكوى إلى المجلس بشأن أمر من الأمور المبينة في الفقرة (٢) من المادة الأولى من هذه القواعد أن تقدم طلبا بذلك ترفق به مذكرة تتضمن نفس البيانات الوارد ذكرها بالنسبة للطلب الذي يقدم بموجب المادة الثانية.

المادة الثانية والعشرون

الإجراء الذي يتخذ عند تلقي الطلب

تطبق بالنسبة لأي طلب مقدم بموجب المادة السابقة، نصوص الفقرة (١) (أ) والفقرة (١) (ج) من المادة الثالثة ونصوص المادتين الرابعة والخامسة من الفصل الثالث من الجزء الأول (الإجراء الذي يتخذ عند تلقي الطلبات).

المادة الثالثة والعشرون

تشكيل اللجنة

(١) بمجرد تقديم المذكرة المضادة، يجتمع المجلس ويقرر رسميا ما إذا كان الطلب يدخل ضمن فئة الشكاوى وفقا لما تنص عليه الفقرة (٢) من المادة الأولى.

(٢) إذا كان قرار المجلس المتخذ وفقا للفقرة (١) السابقة بالإيجاب، فعليه تعيين لجنة يتبع في تشكيلها ما تنص عليه الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه القواعد.

المادة الرابعة والعشرون

الإجراءات أمام اللجنة

(١) تقوم اللجنة فورا بالتحقيق في الأمر نيابة عن المجلس وعليها أن تدعو الدول المعنية للتشاور.

(٢) تنظم اللجنة وترتيبات التشاور إلى أقصى حد ممكن بالاتفاق مع الأطراف. وعلى أساس غير رسمي وفقا لظروف كل حالة. ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية وأن تستدعي ممثلي الأطراف إلى الاجتماع باللجنة في مقر المنظمة أو في أي مكان آخر.

المادة الخامسة والعشرون

تقرير اللجنة

(١) تقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس بشأن نتائج مشاوراتها في أسرع وقت ممكن.

(٢) في حالة فشل المشاورات في حل النزاع، يجوز أن يتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات مقترحة للدول المعنية.

المادة السادسة والعشرون

الإجراء الذي يتخذه المجلس

(١) يقوم المجلس ببحث تقرير اللجنة بعد تسلمه.

(٢) إذا تم التوصل إلى تسوية من خلال المشاورات، تسجل شروط التسوية وتخطر بها جميع الدول التي سبق إخطارها بالإجراءات.

(٣) في حالة فشل المشاورات في الوصول إلى حل للنزاع، يجوز للمجلس أن يتقدم باستنتاجاته وتوصياته إلى الدول المعنية. وتطبق المادة الخامسة عشرة في هذه الحالة مع إجراء ما يلزم من تغييرات.

الجزء الثالث

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون

الوكلاء

(١) تعين الدولة التي تكون طرفا في الإجراءات الخاصة بالخلافات أو الشكاوى التي تقدم وفقا لهذه القواعد، وكيلا عنها يكون مفوضا بتمثيلها والعمل نيابة عنها في الإجراءات. شريطة ألا يكون الوكيل ممثلا في المجلس لأي دولة عضو.

ملاحظة
نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان ينبغي إدخال تنقيحات على هذه المادة، وخلصت في نهاية المطاف إلى أنّ النص الحالي للمادة السابعة والعشرين ينبغي أن يظل بدون تغيير. انظر كذلك الفقرة ٥-١٦ من التقرير النهائي لمجموعة العمل.

(٢) يجوز للوكيل أن يستعين بمستشار أو محامين. ويجب إبلاغ المجلس باسم المستشار أو المحامي قبل عقد الاجتماع الذي سيحضره هذا المستشار أو المحامي المُعين.

ملاحظات صياغيّة
انظر الملاحظات الصياغية المتعلّقة بالمادّة السادسة (٢).

(٣) يدعى الوكلاء إلى حضور أي اجتماع يعقد لمناقشة القضية

المادّة الثامنة والعشرون

التدابير الإجرائية

(١) على المجلس أن يقرر الحدود الزمنية التي يجب أن تطبق، وغير ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالإجراءات. ويجب أن تحدد أي مهلة زمنية وفقا لهذه القواعد بالشكل الذي يضمن تجنب أي تأخيرات محتملة ولضمان معاملة الطرف أو الأطراف المعنيين على نحو منصف.

(٢) يجوز للمجلس في أي وقت أن يقرر تمديد أي مهلة زمنية يكون قد حددها بموجب هذه القواعد سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو حسبما يراه هو، كما يجوز له، في ظروف خاصة، وبعد الاستماع إلى اعتراضات أي طرف، أن يقرر صحة أي إجراء يتخذ بعد انتهاء المهلة المحددة له.

(٣) يعمل رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس، إذا لم يكن منعقدا، في كل ما يتعلق بتحديد أو تمديد المواعيد المنصوص عليها في هذه القواعد.

ملاحظة

نظرت مجموعة العمل فيما إذا كان ينبغي إدخال تنقيحات على هذه المادة، وخلصت في نهاية المطاف إلى أنّ النص الحالي للمادة الثامنة والعشرين ينبغي أن يظل بدون تغيير. انظر كذلك الفقرة ٥-١٧ من التقرير النهائي لمجموعة العمل.

المادّة التاسعة والعشرون

اللغات

(١) يجوز للأطراف أن يقدّموا أوجه دفاعهم، كتابياً أو شفهياً، بأيّ من لغات عمل المنظّمة ~~الأربع~~، وتتّ~~خ~~ بناء ~~على طلب أيّ من الأطراف الأخرى~~ ترجمتها تحريرياً و/أو فورياً إلى كل لغة من اللغات الأخرى وفقاً للترتيبات التي يتخذها الأمين العام. ولا تترجم المنظمة المستندات المؤيّدة المرفقة بالمرافعات الكتابية المقدمة من قبل الأطراف، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك. وأي مستندات مؤيّدة من هذا القبيل مقدمة بلغات أخرى ليست من بين لغات عمل المنظمة، يجب على مقدمها أن يقوم بترجمتها إلى إحدى لغات عمل المنظمة.

ملاحظات صياغيّة

عدد لغات العمل: لاحظت مجموعة العمل أنّه توجد حالياً ست لغات عمل للإيكاو. غير أنه بدلاً من الاكتفاء بتعديل العدد من "أربع" إلى "ست" لغات في هذه المادة، رأت مجموعة العمل أنّه من الأفضل عدم تحديد عدد بعينه للغات العمل في القواعد، تفادياً للحاجة إلى إدخال مزيد من التعديلات على القواعد في حالة حدوث أي تغييرات أخرى في عدد لغات عمل الإيكاو في المستقبل.

ترجمة المرافعات والمستندات المؤيّدة: تقنن التنقيحات المقترحة الممارسة الحالية للمجلس على النحو الذي أكده قرار المجلس المتخذ في الجلسة الخامسة من دورته ٢٢٦ (٢٠٢٢/٦/١)، حيث يطلب من المنظمة فقط ترجمة المرافعات المقدمة من الأطراف بإحدى لغات عمل الإيكاو إلى لغات عمل الإيكاو الأخرى، ولكن ليس المستندات المؤيّدة المرفقة بالمرافعات المذكورة. وتوضح التنقيحات كذلك أنه إذا لم تقدم المستندات المؤيّدة بلغة واحدة على الأقل من لغات عمل المنظمة، تقع على عاتق الطرف مقدم تلك المستندات المؤيّدة مسؤولية ترجمتها إلى إحدى لغات العمل.

(٢) ويجوز أن يرخص المجلس لأحد الأطراف باستخدام لغة أخرى، على أن تتم ترتيبات الترجمة التحريريّة و/أو الفوريّة في هذه الحالة بواسطة الطرف المعني.

(٣) يصدر قرار المجلس في حالة الخلافات، أو استنتاجاته وتوصياته في حالة الشكاوى، بلغات العمل ~~الأربع~~ ويكون لكل من هذه النصوص نفس الحجية ما لم يتفق الأطراف على أن يعتبر نصا بعينه هو الحائز للحجية.

ملاحظات صياغيّة

انظر الملاحظات الصياغية المتعلّقة بالمادّة التاسعة والعشرين (١).

المادّة الثلاثون

السجلات والإشهار

(١) يعد الأمين العام سجلا كاملا للإجراءات.

(٢) يتم التسجيل حرفيا لأي شهادة أو حجج شفهية، وتدرج هذه ضمن سجل الإجراءات.

(٣) يكون سجل الإجراءات متاحا للاطلاع العام، بعد أن يصدر المجلس قراره بشأن الأسس الموضوعية للقضية، ما لم يقرر المجلس غير ذلك. ويجوز للمجلس أن يسمح بالاطلاع العام على أي جزء من السجل يكون قد قرر منع الاطلاع عليه في السابق.

ملاحظات صياغيّة
تحقيقاً للتوازن بين الحاجة إلى الشفافية وضرورة الحفاظ على سريّة الإجراءات فيما لا تزال جارية، وهو ما قد يساعد، في جملة أسباب، على الحفاظ على إمكانية التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، اقترحت مجموعة العمل تنقيحات توضح أن سجل الإجراءات، كقاعدة ثابتة، لن يكون متاحاً للاطلاع العام إلا بعد صدور قرار المجلس بشأن الأسس الموضوعية. وكما توضح الصياغة الحالية للمادة بالفعل ("ما لم يقرّر المجلس غير ذلك")، يحتفظ المجلس بالسلطة التقديرية للخروج عن هذه القاعدة الثابتة إذا ما رغب في ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

المصاريف

(١) يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

(٢) يتحمل الأطراف جميع النفقات الأخرى بالنسب التي يحددها المجلس.

المادة الثانية والثلاثون

وقف العمل بهذه القواعد

يجوز بناء على اتفاق الأطراف تغيير أي قاعدة من هذه القواعد أو وقف تطبيقها مؤقتا إذا أدى ذلك، في رأي المجلس، إلى الانتهاء من القضية بشكل سريع وفعال.

المادة الثالثة والثلاثون

تعديل القواعد

يجوز للمجلس في أي وقت تعديل هذه القواعد. ولا يسري أي تعديل على قضية قائمة بالفعل إلا إذا وافق الأطراف على ذلك.

المادّة الرابعة والثلاثون

التدابير المؤقتة

(١) ريثما يتخذ المجلس قراره النهائي بشأن النزاع على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة (٤) ودون الإخلال بهذا القرار، للمجلس أن يحدّد، إذا رأى أنّ الظروف تقتضي ذلك، وبعد الاستماع إلى الأطراف في القضية، أي تدابير مؤقتة يتعين اتخاذها للحفاظ على حقوق ومصالح أي طرف في القضية، أو لصالح سلامة أو أمن الطيران المدني الدولي.

(٢) يجوز لأي طرف في القضية أن يقدّم طلبا كتابياً لبيان التدابير المؤقتة في أي وقت أثناء الإجراءات وقبل الجلسة التي يصدر فيها قرار المجلس على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة (٤).

(٣) يحدّد الطلب الذي يقدمه أحد الأطراف في القضية لاتخاذ تدابير مؤقتة أسباب هذا الطلب، والتبعات المحتملة في حالة عدم الموافقة عليه، والتدابير المطلوبة.

(٤) يجوز للمجلس أيضاً، بعد الاستماع إلى الأطراف في القضية، أن يحدّد تدابير مؤقتة من تلقاء نفسه، أو أن يحدّد تدابير مؤقتة غير تلك المشار إليها في الطلب المقدّم من أحد الأطراف في القضية.

(٥) ينظر المجلس على الفور في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بغرض البت فيه بشكل عاجل. وإذا لم يكن المجلس منعقداً عند تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، تُعقد دورة استثنائية أو خاصّة للمجلس للنظر في الطلب في أقرب وقت ممكن عملياً، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

(٦) يجوز للمجلس في أي وقت، بناء على طلب أحد الأطراف في القضية أو من تلقاء نفسه، إلغاء أو تعديل أي قرار يتعلق بالتدابير المؤقتة إذا رأى أنّ تغييراً في الوضع يبرّر هذا الإلغاء أو التعديل. وأي طلب يقدمه طرف لاقتراح هذا الإلغاء أو التعديل يجب أن يذكر تحديداً هذا التغيير في الوضع الذي يُعتبر ذو أهمية. وقبل اتخاذ أي قرار بموجب هذه الفقرة، يتيح المجلس للأطراف فرصة تقديم ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع.

(٧) يجوز للمجلس أن يطلب معلومات من الأطراف في القضية عن أي مسألة تتصل بتنفيذ أي تدابير مؤقتة يحددها.

ملاحظات صياغيّة

(١) أعربت غالبيّة أعضاء مجموعة العمل عن تأييدها لفكرة تضمين القواعد مادةً صريحة بشأن التدابير المؤقتة. ولذلك اقتُرحت مادة جديدة توضح دور المجلس في تحديد التدابير المؤقتة.

(٢) يستند نص المادة الجديدة جزئياً إلى الأحكام التي تعالج هذه المسألة في كل من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) وقرارات التحكيم التي يتخذها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، مع التعديلات المناسبة لتعكس الدور الفريد لمجلس الإيكاو في تسوية المنازعات بموجب اتفاقية شيكاغو، واتفاق العبور واتفاق النقل.

(٣) وتسعى المادّة الجديدة أيضاً إلى معالجة بعض القضايا والشواغل التي أثارتها الوفود فيما يتعلق بهذه المسألة، وهي:

أ) أنّ الغرض من هذه التدابير المؤقتة هو الحد من الضرر المحتمل الذي قد يلحق بحقوق ومصالح الأطراف في قضية ما، أو مصالح سلامة أو أمن الطيران المدني الدولي، والحفاظ عليها، ما دام النزاع لا يزال معروضاً على المجلس؛

ب) وأن الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة ينبغي أن تُرسي إطاراً واضحاً ودقيقاً وتنص على التزام المجلس بالعمل ضمن الإطار المذكور عند تحديد التدابير المؤقتة؛

(ج) وأن الأطراف في قضية ما ينبغي أن تُمنح فرصة الاستماع إليها لدى نظر المجلس في التدابير المؤقتة؛

(د) وأن أي تدابير مؤقتة من هذا القبيل ينبغي أن تتسم بالمرونة، وأن يجري استعراضها وتعديلها بشكل دوري، بالتوازي مع تطور النزاع الأساسي.

(٤) ورأت مجموعة العمل أنه ليس من الضروري أن تنص هذه المادّة على إحالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة إلى الأطراف الأخرى في القضية، إذ إنّ المادة الثالثة (٢) من القواعد تنص بالفعل على أن يرسل الأمين العام صوراً من جميع المرافعات اللاحقة أو غيرها من المستندات، التي يقدمها أحد الأطراف إلى المجلس، إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في القضية.

(٥) وعلى وجه الخصوص، صيغت المادّة الرابعة والثلاثون (٥) بالاستناد إلى المادة ١٩ من النظام الداخلي للمجلس (الوثيقة Doc 7559/11).

المادّة الخامسة والثلاثون

توجيهات بشأن الممارسات المتّبعة

يجوز للمجلس أن يعتمد توجيهات بشأن الممارسات المتّبعة أو إرشادات بشأن المسائل الإجرائية، على ألا تنطوي على أي تعديل لهذه القواعد. وفي حالة وجود أي تعارض، تسود هذه القواعد.

ملاحظات صياغيّة

أيّدت الغالبيّة الساحقة من الوفود اقتراحاً بإدراج أحكام تتعلّق بالتوجيهات بشأن الممارسات المتّبعة أو المبادئ التوجيهية في القواعد. ولذلك اقترحت مجموعة العمل تضمين القواعد مادّةً جديدةً تتناول التوجيهات بشأن الممارسات المتّبعة. وتوضح المادة أنّ أي توجيهات بشأن الممارسات المتّبعة أو مبادئ توجيهية من هذا القبيل يجب أن تتعلق فقط بالمسائل الإجرائية، ولا تنطوي على أي تعديلات على القواعد (وهي مسألة تعالجها بالفعل المادة الثالثة الثلاثون من هذه القواعد). وتوضح هذه القاعدة كذلك أنه في حالة وجود أي تعارض بين القواعد والتوجيهات بشأن الممارسة أو المبادئ التوجيهية، تكون الغلبة للقواعد.

المادّة السادسة والثلاثون

الإجراءات الافتراضية

يجوز للمجلس أن يقرر، كتدبير استثنائي، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى، عقد أي جزء من الإجراءات بموجب هذه القواعد بشكل افتراضي، مع مراعاة توافر الوسائل التكنولوجية الخاصّة بالإجراءات الافتراضية للأطراف. ويجب استشارة الأطراف قبل اتخاذ قرار بشأن تنظيم هذه الإجراءات الافتراضية.

ملاحظات صياغيّة

أيّدت الأغلبية الساحقة من أعضاء مجموعة العمل تنقيح القواعد لتنص على عقد جلسات استماع افتراضية.

ولذلك اقترحت مجموعة العمل إدراج مادّة جديدة في القواعد، توضح أنّ أي جزء من الإجراءات المتخذة بمقتضى القواعد يمكن أن يُعقد بشكل افتراضي، مع توضيح أنّ هذا الخيار ينبغي أن يقتصر على الظروف الاستثنائية، وأنه ينبغي استشارة الأطراف بشأن تنظيم تلك الإجراءات الافتراضية. ويستخدم النص مصطلح "الإجراءات" الافتراضية ليشمل كلاً من جلسات الاستماع وكذلك الإجراءات التي يُصدر فيها المجلس قراره.

وعلى وجه الخصوص، تأخذ التنقيحات المقترحة في الاعتبار أيضاً تعليقاً ذُكر خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية، عندما أشار أحد الوفود إلى أنّ الإجراءات الافتراضية، حتى في الظروف الاستثنائية، يمكن أن تنطوي على صعوبات تقنية لبعض الدول، ولا سيّما للدول النامية. ولذلك تشير المادّة الجديدة صراحةً إلى أنه ينبغي مراعاة توفّر الوسائل التكنولوجية الخاصّة بالإجراءات الافتراضية للأطراف، عند اعتزام إجراء تلك الإجراءات الافتراضية.

المرفق (ب)

قائمة غير حصرية بالمواضيع التي يمكن معالجتها من خلال توجيهات المجلس بشأن الممارسات المتبعة

أ) المسائل الإداريّة

١- تعيين وكيل أو مستشار أو محامٍ في قضية معروضة على المجلس (على سبيل المثال فيما يتعلق بالأنشطة المهنية السابقة).

٢- إرشادات للدول التي ليست لديها وفود مقيمة لدى الإيكاو (على سبيل المثال، كيفية ضمان أن يكون لوكلائها عنوان في مقرّ المنظمة).

ب) تقديم الوثائق

٣- شكل الوثائق (بما في ذلك النسخ الإلكترونية).

٤- العدد الأقصى لصفحات الوثائق.

٥- إرشادات للدول بشأن كيفية إيجاز المذكّرات وغيرها من الوثائق المرتبطة بها.

٦- المهل الزمنية لتقديم المذكرات والوثائق المساندة.

٧- استخدام الاقتباسات والمصادر المرجعية في الوثائق.

٨- الإشارة إلى المعلومات أو المواد أو المصادر المتاحة للجمهور في الوثائق (مثل المعاهدات المتوفّرة في قاعدة بيانات معاهدات الأمم المتحدة).

٩- ترجمة الوثائق المساندة.

ج) جلسات الاستماع والحجج الشفهيّة أمام المجلس

١٠- ترتيب تقديم الحجج الشفهيّة أمام المجلس وآجالها الزمنية.

١١- عرض المواد السمعية والبصرية أو الفوتوغرافية في جلسة الاستماع.

د) سير الإجراءات الافتراضية

١٢- مبادئ توجيهية بشأن سير الإجراءات الافتراضية.

— انتهى —